

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الاتحاد الإفريقي :	فهرست
1086	• اتفاق بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب. ظهر شريف رقم 1.23.06 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021.....	نصوص عامة
1086	• الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون في. ظهر شريف رقم 1.23.10 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون في، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975.....	اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية. ظهر شريف رقم 1.23.04 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021..
1087	الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات وشهادات التعليم العالي والدرجات العلمية وسائر المؤهلات الأكاديمية في الدول الأفريقية. ظهر شريف رقم 1.23.09 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019.....	مجلس أوروبا - اتفاقية بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية. ظهر شريف رقم 1.23.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021.....

صفحة	صفحة
1091	1087
1091	1088
1096	1088
1099	1089
1100	1089
1102	1090
	1090
	1090

نصوص خاصة

عمالة فاس - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.22.971 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك ساقيتين عموميتين متواجدتين بالملك المسعى «القدس» ذي الرسم العقاري عدد 07/220017 الكائن بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس.....

إقليم الخميسات - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.1046 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد الدواوير التابعة لدائرتي الرماني وولماس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.....

اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة.

ظهر شريف رقم 1.23.12 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007.....

المملكة المغربية ودولة إسرائيل :

• اتفاق بشأن الخدمات الجوية.

ظهر شريف رقم 1.23.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021.....

• اتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري.

ظهر شريف رقم 1.23.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.....

المملكة المغربية وجمهورية التشاد :

• اتفاق - إطار للتعاون في مجال اللوجستيك.

ظهر شريف رقم 1.23.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.....

• اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور.

ظهر شريف رقم 1.23.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 101.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021..

المملكة المغربية وجمهورية القمر المتحدة :

• اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

ظهر شريف رقم 1.23.13 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022.....

• اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهر شريف رقم 1.23.14 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022.....

صفحة	صفحة
1107	إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.1050 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن.ك.0 + 000 و ن.ك.27 + 262 وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة بني يخلف بإقليم خريبكة....
1108	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.1051 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الناظور.....
1110	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.1.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3.85.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1110	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.2.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1110	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.3.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1111	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.23 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1121	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 77.23 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1122	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 84.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1122	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 85.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1123	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 44.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1124	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالميزانية رقم 2832.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
1126	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2833.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «HUÛTRES KALI OUALIDIA» «Huîtres Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
1128	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2834.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl» «AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
1131	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2835.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
1133	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2836.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
1135	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2837.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC» «RT Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
1137	إقليم سيدي قاسم. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية. قرار لوزير الداخلية رقم 3180.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية ازهير اجنانات الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري الغرب.....
1141	تقييد في عداد الآثار: • مجموعة معالم ومواقع. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3529.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مجموعة معالم ومواقع بإقليم الحسيمة في عداد الآثار.....
1142	• الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني وكنيسة سانتا ماريا دي كلورني. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3530.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني وكنيسة سانتا ماريا دي كلورني بمدينة الداخلة في عداد الآثار.....

صفحة	مواضع النقوش الصخرية.
1142	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3531.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار.....
1143	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3629.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1143	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3630.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1144	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3631.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1144	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3632.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1144	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3633.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1145	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3634.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1145	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3635.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1146	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3636.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1146	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3637.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	اعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأتقال.
1147	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأتقال.....
	تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.
1149	قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 40.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
	إقليم العيون. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.
1168	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3528.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك.0+000 إلى ن.ك.6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون.....
	منح اعتماد جديد:
	• شركة «مصرف المغرب».
1169	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 119 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكاً.....
	• شركة «Crédit du Maroc Leasing et Factoring».
1169	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 120 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب للإيجار الائتماني وشراء الديون «Crédit du Maroc Leasing et Factoring» بصفتها شركة تمويل.....
	• شركة «Crédit du Maroc International Banque Offshore».
1170	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 121 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب الدولي - بنك حر «Crédit du Maroc International Banque Offshore» بصفتها بنكاً حراً.....
	المحكمة الدستورية
1171	قرار رقم 206.23 م.إ. صادر في 2 من رجب 1444 (24 يناير 2023).....
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
	إدارة الدفاع الوطني.
1173	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحه الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.....
	إعلانات وبلاغات
1174	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - بلاغ.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 78.21

يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب

بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا)

في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ

في 20 سبتمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.04 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 75.21

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية

للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس

في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية

في 13 يوليو 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.10 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 24.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية

المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني،

المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

ظهير شريف رقم 1.23.06 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 88.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية

والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث

مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب،

الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.12 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 26.22

يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة

باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال

وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي

في 23 نوفمبر 2007

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007، مع مراعاة التصريحات الثلاث والتحفظ التي قدمتها المملكة المغربية في شأنها.

ظهير شريف رقم 1.23.09 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 02.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة

بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية

وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة

بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014

والموقعة من طرف المملكة المغربية

في 15 نوفمبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019.

ظهير شريف رقم 1.23.03 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 18.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل،

الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

ظهير شريف رقم 1.23.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 74.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل،

الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 101.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 101.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 101.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق

للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 100.21

يوافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون

في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق - الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021.

ظهير شريف رقم 1.23.13 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 31.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022.

ظهير شريف رقم 1.23.14 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 32.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2279.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022)
بسن تدايير رصد بكتيريا *Xylella fastidiosa* والوقاية منها
ومراقبتها ومكافحتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442
(14 يوليو 2021)، ولاسيما المادتين 6 و 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما
المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.243 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443
(21 يوليو 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 76.17 المتعلق
بحماية النباتات، ولاسيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

واعتبار المقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما
يوم 6 ديسمبر 1951 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.73.439
بتاريخ 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.243،
يحدد هذا القرار كليات تنفيذ تدايير رصد الآفة الحجرية المسماة
«*Xylella fastidiosa*» والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها والمبينة في
الملحق رقم II بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 593.17 الصادر في 15 من ذي القعدة 1438
(8 أغسطس 2017) المتعلق بالتفتيش الصحي للنباتات والمنتجات
النباتية وغيرها من الأشياء عند الاستيراد، كما تم تغييره وتتميمه.

ظهير الشريف رقم 1.23.11 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444
(13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 25.22 الموافق بموجبه
على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 25.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات
الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع
بالرباط في 17 مارس 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 25.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين،
الموقع بالرباط في 17 مارس 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022.

المادة 3

خلافًا لمقتضيات المادة 2 أعلاه، يمكن استيراد نباتات الغرس المخصصة للأنواع المثمرة المتأتية من بلد منشأ مصاب ببكتيريا *Xylella fastidiosa*، نحو المغرب في حالة استيفاء كل الشروط الآتية:

1 - أن تخبر السلطة المختصة ببلد المنشأ، كتابة، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بما يلي:

(أ) قائمة المناطق التابعة لأراضيها الخالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* تعد وفق مقتضيات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية (NIMP) رقم 4 «متطلبات إعداد المناطق الخالية من الآفات» من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، و؛

(ب) قائمة مواقع الإنتاج التي يتم تسجيلها ومراقبتها من قبل السلطة المختصة بهذا البلد قصد تصدير النباتات والمنتجات النباتية إلى المغرب.

2 - أن تتأتى النباتات من المناطق المشار إليها في البند (ب) أعلاه والمتواجدة في المحيط المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أخذًا بعين الاعتبار القائمة المشار إليها في البند (أ) أعلاه؛

3 - أن تبين في الإقرار الإضافي لشهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير المشار إليها، حسب الحالة، في المادة 10 أو 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243 المرفق بالنباتات موضوع الإرسالية، أن هذه النباتات:

- تم إنتاجها في موقع إنتاج مدرج في القائمة المشار إليها في البند (ب) أعلاه ويوجد في المحيط المحدد طبقًا للبند (2) أعلاه، مع الإشارة إلى تسمية موقع الإنتاج ومكانه؛

- قد تمت معالجتها بمنهج من منتجات حماية النباتات واسع النطاق قبل إرسالها إلى المغرب ووضعها في منأى عن كل مصدر للتلوث ببكتيريا *Xylella fastidiosa*؛

- أن تكون خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* حسب التحاليل المنجزة في مختبر معترف به من قبل السلطة المختصة في بلد المنشأ، عقب أخذ عينات تنجزه السلطة المذكورة، بالنسبة لنباتات الغرس المخصصة للأنواع المثمرة العائلة للبكتيريا المذكورة؛

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على البذور وعلى المنتجات النباتية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الباب الثاني

تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد

المادة 2

وحدها النباتات والمنتجات النباتية المتأتية من بلدان منشأ خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* يمكن استيرادها إلى المغرب.

يجب أن تستوفي هذه النباتات والمنتجات النباتية، من أجل استيرادها، الشروط التالية:

1 - أن تتأتى من بلد سبق أن وافى، كتابة، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

- بتصريح يبين أن بكتيريا *Xylella fastidiosa* غير موجودة في أراضيها؛

- بقائمة مواقع الإنتاج التي يتم تسجيلها ومراقبتها من قبل السلطة المختصة بهذا البلد قصد تصدير النباتات والمنتجات النباتية المذكورة إلى المغرب؛

2 - أن تخضع لتفتيش الصحة النباتية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243 عند المركز الحدودي المعني، الذي يشمل مراقبة الوثائق والمراقبة المادية المشار إليهما في المادتين 7 و 8 من المرسوم المذكور؛ وذلك قصد التأكد من خلو النباتات والمنتجات النباتية المذكورة من بكتيريا *Xylella fastidiosa*. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يشمل تفتيش الصحة النباتية إجراء تحاليل مخبرية على النباتات والمنتجات النباتية المذكورة.

3 - أن تتوفر على شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير المشار إليها، حسب الحالة، في المادة 10 أو 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243، ترافق النباتات والمنتجات النباتية موضوع الإرسالية والتي تبين من خلال «الإقرار الإضافي» ما يلي:

- أن بلد المنشأ خال من بكتيريا *Xylella fastidiosa*؛

- أن النباتات والمنتجات النباتية قد تم إنتاجها داخل موقع إنتاج يتم تسجيله ومراقبته من قبل السلطة المختصة بالبلد المنشأ، مع بيان تسمية موقع الإنتاج ومكانه.

2 - فحص النباتات والمنتجات النباتية المذكورة بالعين المجردة، لا سيما على مستوى المشاتل والاستغلاليات الفلاحية؛
3 - أخذ العينات وتحليلها في المختبر.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في حالة الاشتباه في وجود

بكتيريا *Xylella fastidiosa*

المادة 6

تقوم المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات، عقب التوصل بالتصريح المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243، بزيارة المكان أو الأماكن حيث توجد النباتات أو المنتجات النباتية المشتبه في إصابتها، قصد:

- القيام بفحص النباتات أو المنتجات النباتية بالعين المجردة؛

- أخذ العينات الضرورية لإجراء التحاليل في المختبر؛

- القيام ببحث قصد جمع المعلومات المفيدة المتعلقة بالنباتات أو المنتجات النباتية.

الفرع الثالث

التدابير المتخذة في حالة تأكيد وجود

بكتيريا *Xylella fastidiosa*

المادة 7

في حالة تأكيد وجود بكتيريا *Xylella fastidiosa*، يجب أن تخبر، فوراً، المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات التابع لها المكان حيث تأكد وجود بكتيريا *Xylella fastidiosa*، المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

4 - أن تخضع لتفتيش الصحة النباتية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.243 عند المركز الحدودي المعني، يشمل مراقبة الوثائق والمراقبة المادية، وعند الاقتضاء، إجراء تحاليل في المختبر؛

5 - التحاليل المخبرية، بالنسبة لنباتات الغرس المخصصة لأنواع المثمرة العائلة لبكتيريا *Xylella fastidiosa*.

علاوة على الشروط المشار إليها أعلاه، يجب إرفاق إرساليات نباتات الغرس المخصصة لأنواع المثمرة العائلة لبكتيريا *Xylella fastidiosa*، بورقة تحليل يسلمها مختبر معترف به من قبل السلطة المختصة لبلد المنشأ تشهد بخلوها من بكتيريا *Xylella fastidiosa*.

المادة 4

يمكن للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في حالة حدوث تغيير في الوضعية الصحية للنباتات أو المنتجات النباتية أو في الوضعية الصحية النباتية للبلد المنشأ، اتخاذ كل تدابير الصحة النباتية الملائمة، قصد تفادي دخول بكتيريا *Xylella fastidiosa* إلى التراب الوطني.

الباب الثالث

رصد بكتيريا *Xylella fastidiosa* والوقاية منها

ومراقبتها ومكافحتها

الفرع الأول

رصد الصحة النباتية للنباتات

المادة 5

في إطار رصد الآفات والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 76.17، تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة برصد النباتات والمنتجات النباتية المحتمل إصابتها ببكتيريا *Xylella fastidiosa* على النحو الآتي:

1 - تتبع الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية المستوردة في الأماكن الموجهة إليها؛

- التواصل والتحسيس في شأن التدابير المتخذة.

علاوة على ذلك، يجب إجراء بحث يرمي إلى تحديد مصدر الإصابة ببكتيريا *Xylella fastidiosa* وتحديد البؤر الأخرى المحتملة.

المادة 9

تطبق، داخل المنطقة العازلة، التدابير الآتية والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- معالجة النباتات أو المنتجات النباتية ضد الحشرات الناقلة بمنتهج من منتجات حماية النباتات واسع النطاق ؛

- منع دخول النباتات والمنتجات النباتية إلى المنطقة العازلة وخروجها منها. غير أنه، يمكن، عند الضرورة، للمصلحة المكلفة بحماية النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أو من يمثله، بدخول هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو خروجها من المنطقة العازلة بموجب جواز مرور يعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار ؛

- رصد النباتات والمنتجات النباتية من خلال تفتيشها بالعين المجردة وإجراء تحاليل مخبرية قصد الكشف عن إصابات محتملة ببكتيريا *Xylella fastidiosa* ؛

- التواصل والتحسيس في شأن التدابير المتخذة.

المادة 10

ينتهي العمل بالتدابير المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، عندما يتم التصريح، بموجب مقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بأن المنطقة المصابة أصبحت «منطقة خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa*».

المادة 11

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن المقتضيات المتعلقة بتدابير الصحة النباتية عند الاستيراد تدخل حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

يتم إعلان المنطقة حيث توجد النباتات والمنتجات النباتية المصابة «منطقة حجر» بموجب مقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تتضمن منطقة الحجر المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- المنطقة المصابة أو البؤرة يبلغ شعاعها مائة (100) متر حول المكان حيث تأكد وجود بكتيريا *Xylella fastidiosa* ؛

- منطقة عازلة تحيط بالمنطقة المصابة لا يقل شعاعها عن عشر (10) كيلومترات.

يتم التشوير إلى المنطقة المصابة والمنطقة العازلة المحددتين بلوحات تشوير توضع على مداخلها وعلى الطرق المؤدية إليها.

المادة 8

تطبق، داخل المنطقة المصابة أو البؤرة، التدابير الآتية والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 76.17 :

- معالجة النباتات أو المنتجات النباتية ضد الحشرات الناقلة بمنتهج من منتجات حماية النباتات واسع النطاق ؛

- اقتلاع النباتات والمنتجات النباتية المصابة والأنواع النباتية العائلة للبكتيريا وإتلافها. تتم عملية الإتلاف في عين المكان أو في مكان قريب يحدد لهذا الغرض داخل المنطقة المصابة قصد تفادي انتشار البكتيريا ؛

- تنظيف وتطهير جميع وسائل النقل والمعدات التي قد تأوي حشرات ناقلة للبكتيريا كمعدات القطع والتقليم والاقتلاع تحت إشراف المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفة بحماية النباتات السالفة الذكر ؛

- منع دخول النباتات والمنتجات النباتية إلى المنطقة المصابة وخروجها منها. غير أنه، يمكن، عند الضرورة، للمصلحة المكلفة بحماية النباتات السالفة الذكر، أن ترخص، بناء على طلب من مالك النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أو من يمثله، بدخول هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو خروجها من المنطقة المصابة بموجب جواز مرور يعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار ؛

- منع غرس النباتات العائلة لبكتيريا *Xylella fastidiosa* ؛

*

*

*

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2279.22 الصادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بسن تدايبرصد بكتيريا *Xylella fastidiosa* والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها

نموذج جواز مرور النباتات والمنتجات النباتية المتأتية من مناطق الحجر

المتعلقة بكتيريا *Xylella fastidiosa*

Office National de Sécurité sanitaire des produits alimentaires Service de la Protection des Végétaux de		المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مصلحة حماية النباتات ل.....	
<p>LAISSEZ-PASSER Valable pour le transport des végétaux et produits végétaux issus des zones de quarantaine de la bactérie <i>Xylella fastidiosa</i></p> <p>(Articles 8 et 9 de l'arrêté n°2279-22 du 27 moharrem 1444 (25 août 2022))</p>		<p>جواز المرور صالح لنقل النباتات والمنتجات النباتية المتأتية من مناطق الحجر الصحي لبكتيريا <i>Xylella fastidiosa</i></p> <p>(المادتين 8 و 9 من القرار رقم 2279.22 الصادر بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 غشت 2022))</p>	
<p>N°.....</p> <p>Végétaux <input type="checkbox"/></p> <p>Produits végétaux <input type="checkbox"/></p> <p>Autres <input type="checkbox"/></p>		<p>النباتات</p> <p>منتجات نباتية</p> <p>مواد أخرى</p>	
<p>Les végétaux et les produits végétaux qui font l'objet de l'expédition détaillée ci-dessous en</p> <p>Provenance de (1) :</p> <p>Située à (2) :</p> <p>Destinés à (3) :</p> <p>ont été soumis au contrôle phytosanitaire et sont autorisés à circuler.</p> <p>Date de l'expédition :</p> <p>Moyen de transport et matricule :</p>		<p>إن النباتات والمنتجات النباتية موضوع الارسال المفصلة بياناته أسفله</p> <p>والمتأتية من (1) :</p> <p>الواقع ب (2) :</p> <p>والموجهة إلى (3) :</p> <p>قد خضعت لمراقبة الصحة النباتية وسمح لها بالمرور.</p> <p>تاريخ الإرسال:</p> <p>وسيلة النقل ورقم تسجيلها:</p>	
Quantité de végétaux ou de produits végétaux (Nombre, poids, ...)	Espèces	الأنواع	كمية النباتات أو المنتجات النباتية (عدد، وزن، ...)

<p>Nom et signature du propriétaire ou son représentant اسم المالك أو من يمثله وتوقيعه</p> <p>Date التاريخ</p>	<p>Police phytosanitaire Nom et signature de l'agent Cachet du service de la protection des végétaux شرطة الصحة النباتية اسم العون وتوقيعه - خاتم مصلحة حماية النباتات</p> <p>Date التاريخ</p>
--	---

(1) Nom de l'expéditeur	(1) اسم المرسل
(2) Emplacement exact du lieu de provenance	(2) موقع المكان المتأتي منه بالضبط
(3) Nom et adresse exacte du destinataire	(3) اسم المرسل له وعنوانه

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2398.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) يقضي بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقترح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 22 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

*

*

*

مجالات العمل

1. قطاع البناء: بدون موضوع
2. التجزيئات ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد: بدون موضوع.
3. الهندسة المائية الحضرية
جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.
4. الطرق والطرق السيارة والنقل
الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.
5. المنشآت الفنية
القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعالم الكبرى... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.
6. السدود
السدود الكبرى، السدود التلية.
7. الأشغال البحرية والنهرية
الموانئ البحرية والنهرية، تهيئى مجاري المياه
8. أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص
9. الدراسات الفلاحية
ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية....
التهيئى والتنمية القروية.
10. الصناعة والطاقة
الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع: الأنابيب وأنابيب الغاز....) الميكانيكا، الإلكترونيات، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمنت، تألية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الألكترونيات.
11. تكنولوجيا الإعلام: بدون موضوع.
12. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا بدون موضوع.

13. دراسات عامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسولوجيا والأرصاد الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

14. هياكل البنىات لجميع الاستعمالات

حساب الهياكل من الخرسانة المساحة والخرسانة السابقة التسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبنىات لجميع الاستعمالات: السكن، البنىات الصناعية، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية...

15. التيار المرتفع والتيار المنخفض للبنىات لجميع الاستعمالات

- الطاقة الكهربائية: الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البنىات، مراكز تجارية.
- التيار المنخفض: التركيبات الهاتفية، التثويرات الصوتية، والضوئية، التجريش المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية...

16. شبكات السوائل للبنىات لجميع الاستعمالات

الترصيص والتطهير، التدفئة، التكييف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.

17. الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب

18. الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية،

19. دراسات التأثير على البيئة

تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية.

21. الوقاية من الحريق بالبنىات

22. ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية

دراسات الترميم وإعادة التأهيل والتقوية والتدعيم والحفاظ واستقرار التراث المبني وجميع أنواع الحصون العتيقة والمباني العتيقة والمواقع الأثرية والبنية التحتية العتيقة والمباني التاريخية من القرن العشرين وجميع المنشآت المنجزة بالمواد التقليدية مثل التراب والحجر والأرض المدكوكة والطوب والخشب والزليج والجبس والجير وما إلى ذلك.

المادة الثانية

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» حصريا من الكروم التالية :

- بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية :
- كايبرني سوفينيون ؛
- كايبرني فرانك ؛
- ميرلو ؛
- سيراه ؛
- فيردوت حجم صغير ؛
- سانسولت ؛
- كروناس ؛
- كاماي ؛
- بالنسبة إلى الخمور البيضاء :
- شاردوني ؛
- فيرمونتينو.

المادة الثالثة

يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» من سلالات العنب التي تحتوي على الأقل على 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الحمراء وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الوردية والرمادية وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر، بعد التخمر، على قدر أدنى من النسبة الكحولية يبلغ :

- 12°5 درجة بالنسبة للخمور الحمراء ؛
- 12° درجة بالنسبة للخمور الوردية والرمادية ؛
- 12° درجة بالنسبة للخمور البيضاء.

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» حد 50 هيكتولتر في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

غير أنه، يمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة اعتبارا لكمية المحصول وجودته بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

لا يمكن احتساب الكروم الصغيرة ضمن المساحة المغروسة إلا ابتداء من الورقة الرابعة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3477.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 3 و8 و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعمة بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطلق التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» فقط على الخمور الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والتي تم إنتاجها داخل المساحة الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية الأصلية المضمونة بني مطير المحددة جغرافيا على الشكل التالي :

- غربا : الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين مكناس وفاس ؛
- جنوبا : الطريق الإقليمية رقم 7048 ؛
- شرقا : الطريق الإقليمية رقم 7040 ؛
- شمالا : واد بو كُناو.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية المحددة أعلاه هي :

- جزء من جماعة سبع عيون.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح الطبوغرافي المودعة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي توجد ضمن نفوذها التسمية الأصلية المشار إليها أعلاه. ويمكن الاطلاع عليها من قبل كل شخص يطلب ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3478.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397
(12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمر وإساقها وترويجها
والإتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر
في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات
الأصلية للخمر، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 3 و8 و9
منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998)
المتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة
بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطلق التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» فقط على
الخمر الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط
المنصوص عليها في هذا القرار، والتي تم إنتاجها داخل المساحة
الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية الأصلية المضمونة
كروان المحددة جغرافيا على الشكل التالي :

- غربا : الطريق الإقليمية رقم 7017 لأكونتينا ؛
- شرقا : الطريق الرئيسية رقم 13 الرابطة بين مكناس والحاجب،
ثم الطريق الجهوية رقم 707 إلى مدينة إفران ؛
- شمالا : الطريق السيار مكناس-فاس.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية
المحددة أعلاه هي :

- جزء من جماعة آيت يازم ؛
- جزء من جماعة مجات ؛
- جزء من جماعة بوفكران ؛
- جزء من جماعة الحاجب ؛
- جزء من جماعة إفران ؛
- جزء من جماعة أزرو.

المادة الخامسة

يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 4.000 كرمة في الهكتار
الواحد. كما يجب توجيه التقليم حصريا في شكل كروم مزدوجة
مسندة.

المادة السادسة

يرخص بسقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات
التسمية الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» إلى غاية 31 يوليو من
نفس السنة التي تم فيها الجني.

المادة السابعة

يجب أن يتوفر القبو المخصص لمعالجة العنب المؤهل للتسمية
الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» على التجهيزات الأساسية
التالية :

- ميزان ؛
- مائدة لفرز العنب ؛
- جهاز استقبال العنب (conquet) ؛
- جهاز لفصل حبيبات العنب عن سيقانها (érafloir) ؛
- جهاز لكسر حبيبات العنب لاستخراج اللب والعصير دون سحق
البذور (fouloir) ؛
- وحدة تبريد ؛
- مضخة الثفل ؛
- آلة هوائية للضغط ؛
- جهاز الترشيح الدوار ؛
- جهاز الترشيح الطيني ؛
- آلة تحليل كهربائي (machine d'Electrodialyse).

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للخصائص التنظيمية
المعمول بها والمتعلقة بالمعدات التي قد تلامس المواد الغذائية.

المادة الثامنة

يجب أن يتواجد القبو المخصص لصناعة الخمر المعنية بالتسمية
الأصلية المراقبة «سواحل سبع عيون» داخل المساحة الجغرافية
المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

الوردية والرمادية وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور البيضاء. كما يجب أن تتوفر، بعد التخمير، على قدر أدنى من النسبة الكحولية يبلغ:

- 13° درجة بالنسبة للخمور الحمراء؛

- 12°5 درجة بالنسبة للخمور الوردية والرمادية؛

- 12° درجة بالنسبة للخمور البيضاء.

3- وألا تتجاوز نسبة الكبريت الكلي فيها 150 مليغرام/لتر؛

4- وأن تحتوي على نسبة من السكر المتبقي بعد التخمير:

- أقل من 4 غرام/لتر (خمور مرة)؛

- من 4 إلى 18 غرام/لتر (خمور نصف مرة)؛

- من 19 إلى 45 غرام/لتر (خمور نصف حلوة)؛

- من 46 إلى 200 غرام/لتر (خمور حلوة).

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» حد 60 هيكاتولتر في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

غير أنه، يمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة اعتباراً لكمية المحصول وجودته بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

لا يمكن احتساب الكروم الصغيرة ضمن المساحة المغروسة إلا ابتداء من الورقة الرابعة.

المادة الخامسة

يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 4.000 كرمة في الهكتار الواحد. كما يجب توجيه التقليم أساساً على شكل كروم مسندة أو على شكل أقداح أو عريشة أو هما معا.

المادة السادسة

يرخص بسقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خموراً ذات التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» إلى غاية 30 يونيو من نفس السنة التي تم فيها الجني بالنسبة لأشجار الكروم على شكل أقداح. وإلى غاية 31 يوليو من نفس السنة التي تم فيها الجني بالنسبة لأشجار الكروم على شكل كروم مسندة أو عريشة أو هما معا.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح الطبوغرافي المودعة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي توجد ضمن نفوذها التسمية الأصلية المشار إليها أعلاه. ويمكن الاطلاع عليها من قبل كل شخص يطلب ذلك.

المادة الثانية

يجب أن تتأثر الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» حصرياً من الكروم التالية:

بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية:

- كايبرني سوفينيون؛

- مالبيك؛

- سيراه؛

- تمبرانيو؛

- مارسلان؛

- كروناس؛

- كلادوك؛

- مورفيدر؛

- كايبرني فرانك؛

- سانسولت؛

- كارينيان؛

نسبة 80 في المئة على الأقل

بالنسبة إلى الخمور البيضاء:

- شاردوني؛

- سوفينيون الأبيض؛

- فيرمونتينو؛

- فيوني؛

- كليريت.

نسبة 80 في المئة على الأقل

المادة الثالثة

يجب على الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس»:

1- أن تتأثر من عنب يتم قطفه يدوياً عند تمام نضجه ووضعها في صناديق غذائية ذات ثقوب وأن تصنع منه الخمور بعد المرور من غرفة التبريد؛

2- وأن تتأثر من سلافات العنب التي تحتوي على الأقل على 221 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور الحمراء وعلى 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمور

المادة السابعة

يجب أن يتوفر القبو المخصص لمعالجة العنب المؤهل للتسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» على التجهيزات الأساسية التالية :

- نظام لتبريد سلافات العنب المخمرة ولتبريد الخمر عند التعتيق ؛
- غرفة تبريد ؛

- مائدة لفرز ولتنظيف العنب ؛

- آلة هوائية للضغط ؛

- تجهيزات خاصة لفصل حبيبات العنب عن سيقانها وأخرى خاصة لكسر هذه الحبيبات لاستخراج اللب والعصير منها دون سحق البذور.

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للخصائص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمعدات التي قد تلامس المواد الغذائية.

المادة الثامنة

يجب أن يتواجد القبو المخصص لصناعة الخمر المعنية بالتسمية الأصلية المراقبة «مرتفعات مكناس» داخل المساحة الجغرافية المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين هيئة INSPECTROLE، الكائن مقرها بحي الأمل 2، التجزئة رقم 15 FB، الشقة رقم 7، تيط مليل، الدار البيضاء إلى غاية 29 نوفمبر 2025، لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 30 نوفمبر 2022.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.971 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بالإخراج من الملك العمومي المائي إلى الملك الخاص للدولة لثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك ساقيتين عموميتين متواجدتين بالملك المسى «القدس» ذي الرسم العقاري عدد 07/220017 الكائن بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وعلى طلب شركة «العمران فاس - مكناس» المؤرخ في 25 مارس 2021 ؛

وعلى محضر المعاينة المنجز بتاريخ 4 ماي 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك ساقيتين عموميتين متواجدتين بالملك (P1 و P2) المسى «القدس» ذي الرسم العقاري عدد 07/220017 الكائن بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس، البالغة مساحتها تسعمائة وسبعة عشر مترا مربعا (917 م²) والمبينة حدودها باللونين الأحمر والأزرق في القطعة الأولى (P1) واللون الأصفر في القطعة الثانية (P2) في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وتبين الجداول التالية إحداثيات حدود هذه القطع :

القطعة المشار إليها باللون الأحمر في التصميم (القطعة P1) :

Y	X	الأنصاب
374285.7596	537809.7771	SG.1
374238.5433	537811.2586	SG.2
374217.0308	537777.9577	SG.3
374088.4704	537821.8221	SG.4

القطعة المشار إليها باللون الأزرق في التصميم (القطعة P1) :

Y	X	الأنصاب
374044.2046	537747.8269	SG. 5
374018.8862	537664.2009	SG.6
373897.1199	537679.6111	SG.7

القطعة المشار إليها باللون الأصفر في التصميم (القطعة P2):

Y	X	الأنصاب
373201.3289	537736.3965	SG.8
373074.5651	537745.7684	SG.9
373066.5703	537798.7728	SG.10
372913.4665	537797.5038	SG.11
372902.8351	537645.7706	SG.12

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.1046 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد الدواوير التابعة لدائرتي الرماني ووالماس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميمسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة آيت إيكو من 8 أبريل إلى 8 يونيو 2015؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد الدواوير التابعة لدائرتي الرماني ووالماس بالماء الصالح للشرب بإقليم الخميمسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة آيت إيكو، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مرجعها العقاري	رقم القطعة
	س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
<p>- إيداع رسم عدلي مؤرخ في 2006/04/24 ضمن بكناش 27 عدد 156 مضمناه أن السيد محسين أحمد بن محمد توفي فأحاط بإرثه: زوجته: أوقير فاطمة بنت الحسين</p> <p>-عبيد فاطمة بنت محمد -أولاده من الأولى: محسين إبراهيم-محسين خديجة -محسين عبد عائشة - محسين عبد الله - محسين عبد الكريم - محسين فتيحة- محسين سعاد - محسين نادية. ولده من الثانية: محسين محمد. أبناء ابنه المتوفي عبد المجيد محسين:</p>	00	04	18	جماعة آيت إيكو إقليم الخميسات	<p>- جماعة آيت إيكو -أوقير فاطمة بنت الحسين</p> <p>- عبيد فاطمة بنت محمد</p> <p>- محسين إبراهيم</p> <p>- محسين خديجة</p> <p>-محسين عائشة</p> <p>- محسين عبد الله</p> <p>- محسين عبد الكريم</p> <p>- محسين فتيحة</p> <p>- محسين سعاد</p> <p>- محسين نادية</p> <p>- محسين هند بنت عبد الرحمان</p> <p>- محسين عبد الحق بن عبد الرحمان</p>	مطلب التحفيظ عدد 20395 رل	1

محسين زكية - محسين المهدي. أبناء أبنة المتوفي عبد الرحمان محسين: محسين هند بنت عبد الرحمان-محسين عبد الحق بن عبد الرحمان. -إيداع رسم عدلي مؤرخ في 2018/08/29 ضمن بكناش 35 عدد 700 بتاريخ 2018/10/4 مضمونه أن السيدة خديجة محسين بنت احمد متدخلة كناش 27 عدد 156 وهبت للسيد هشام الشراي بن احمد جميع حقوقها المشاعة في الملك المذكور.							
--	--	--	--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1050 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن.ك 0 + 000 و ن.ك 262 + 27 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة بني يخلف بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 10 ماي 2022 بمكاتب جماعة بني يخلف بإقليم خريبكة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن.ك 0 + 000 و ن.ك 262 + 27 بجماعة بني يخلف بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز المشروع المذكور، المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميمين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم ملاك	مساحتهما بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	المصطفى المحريري بن الغزواني بن لحاج لحسن، دوار النغامشة جماعة بني يخلف إقليم خريبكة.	1128	أرض فلاحية
2	غير محفظة	الشفوعي بن داود، دوار ولاد زغيدة الفقرة جماعة بني يخلف إقليم خريبكة.	2116	أرض فلاحية

المادة الثالثة - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.1051 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 ماي إلى 12 يوليو 2021 بجماعة الناظور بإقليم الناظور؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات بجماعة الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول صحبته والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

تهيئة واد كبايو لحماية مدينة الناظور من الفيضانات

العدد	النوعية	المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	التصميم رقم	القطعة رقم	أسماء وعنوان الملاك أو المفترض أنه المالك	الحساب رقم
		س	أر	هك						
16	الزيتون كبير	95	04	00	حرش سقوي	غير محفظة	1	21	فاطمة البشري محنذ بنزيرا تلايتماس شمالال ازيزا مصطفى ازيزا ميلود ازيزا صالح ازيزا جميل ازيزا محمد ازيزا علي ازيزا رشيد ازيزا نعيمة ازيزا زهرة ازيزا فاضمة جماعة الناظور، القيادة الثالثة إقليم الناظور	20
		67	01	00	حرش بوري	49238/11	1	28	أصحاب الرسم العقاري رقم 49238/11 في إسم: 1-ودادية النحال للاسكان بالناظور (بدون نسبة معينة) 1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 18/06/2021 (سجل 94 عدد 984) لقطعة مساحتها 01 أر 67 سنتيار. لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجيستيك و الماء المديرية العامة للمياه جماعة الناظور، القيادة السابعة إقليم الناظور	26

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.84.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الرابعة. - يفوض إلى الممون العسكري من الطبقة الثانية «اليوتنان كولونيل عثمان الدحمان، رئيس قسم الإنجازات بإدارة «الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على «جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تهيئ وإبرام وتنفيذ «الصفقات العمومية والمصادقة على الكشوف النهائية للصفقات «ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«يفوض إلى كل من اليوتنان كولونيل نور الدين اعليلو، رئيس «مصلحة الاشترايات داخل المغرب والممون العسكري من الطبقة الثانية «بدر موغامر، رئيس مصلحة الاشترايات خارج المغرب بقسم الإنجازات «إدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على «جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بما فيها تهيئ وإبرام وتنفيذ «الصفقات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.84.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.1.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3.85.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.85.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.85.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى اليوتنان كولونيل خليل نصير، مدير «المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة بالمديرية العامة لأمن نظم «المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع «الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات «التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.2.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.84.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء،

«اليوتنان كولونيل سعيد عبد النور، رئيس قسم الشؤون الإدارية
«بإدارة الدفاع الوطني كل حسب المهام المنوطة به.»
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ
نشره.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1444 (4 يناير 2023).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3.83.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد حسن مخلص أو عاقه عائق
«ناب عنه كل من القاضي الكولونيل محمد العزوزي، رئيس قسم
«الشؤون القانونية والمنازعات والممون العسكري من الطبقة الثانية

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.23 صادر في 4 جمادى الأولى 1444

(29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437

(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأمرين المساعدون ونوابهم لقبض موارد وصرف نفقات الحساب

المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات

أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة بأكادير	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير-إداوتنان. - الحسان أوحسي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة.	ولاية جهة سوس-ماسة
محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - عثمان بزوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير - إداوتنان
محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان بالنيابة	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - مصطفى ماري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان.	شتوكة آيت باها إنزكان آيت ملول
عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - محم براح، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة.	تيزنيت
عز الدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة.	طاطا
الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون بكلميم	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	ولاية جهة كلميم-واد نون
عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم
محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	سيدي إفني

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
عز الدين آيت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - إبراهيم أكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
سيف الدين سموني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان بالنيابة	- الحسين طلحة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	طانطان
محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	ولاية جهة العيون- الساقية الحمراء
عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	العيون
مصطفى اضالن، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	طرفاية
عبد الكريم نصر، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور بالنيابة	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون- الساقية الحمراء.	بوجدور
الزماري سميح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة بالنيابة	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	السمارة
منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب بوادي الذهب	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون-الساقية الحمراء. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب بالداخلة.	ولاية جهة الداخلة-وادي الذهب
رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - الحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الداخلة

الاختصاص التراحي	النواب	المفوض إليهم
ولاية جهة مراكش-أسفي	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بالنيابة. - حنان الحيمر، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي.	عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي بمراكش
مراكش	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش بالنيابة
شيشاوة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - أميمة البقالي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	يوسف وردوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة بالنيابة
الحوز	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - إسماعيل حريم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز
قلعة السراغنة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي.	أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة
الرحامنة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	فتح الله بوغرامة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة
الصويرة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - بشرى حوفاطي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة
أسفي اليوسفية	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي
اليوسفية	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	بنداود عصمان، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك باليوسفية

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات.	ولاية جهة الدار البيضاء- سطات
محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - شعيب الدواحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	الدار البيضاء
شيماء التاقي، رئيسة مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	برشيد
صفوان بياض، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية بالنيابة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	المحمدية
عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - أحمد بلعايزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الجديدة
عياد حيدود، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	سيدي بنور
عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان.	بنسليمان
جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - لحسن أهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	سطات

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة ببي ملال	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال. - إيمان نفدي، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة.	ولاية جهة بني ملال-خنيفرة
عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال	- سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	بني ملال الفقيه بن الصالح
ابراهيم المكوتي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال بالنيابة.	- سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	أزيلال
مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة	- سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - يوسف أوحى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	خنيفرة
عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربكة	- سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سارة الأعصي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربكة.	خربكة
عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة بالرباط	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة.	ولاية جهة الرباط-سلا-القنيطرة
الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط سلا تمارة الصخيرات
زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	القنيطرة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	سيدي سليمان
خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	الخميسات
سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	سيدي قاسم
علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان-الحسيمة بطنجة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا- القنيطرة. - محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - عبد اللطيف القصاري، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة.	ولاية جهة طنجة-تطوان- الحسيمة
محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة	- علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - إيمان لبدوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	طنجة
محمد المريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان	- علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة.	تطوان
نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرانش	- علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة.	العرانش
يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة	- علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الحسيمة
المصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	- علي حمايمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - عبد الرزاق طبسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	شفشاون

الاختصاص التراحي	النواب	المفوض إليهم
وزان	- علي حمایمو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - لكحل نفيح، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان
ولاية جهة فاس-مكناس	- عزيز أسعیدی، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا- القنيطرة. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - إيمان بوكطوب، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس بفاس
فاس	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس
مكناس الحاجب	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس
إفران	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رجاء الصادقي العماري، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران
صفرو	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - مهي المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو
بولمان	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - يوسف أوجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان
تاوانات	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - أيوب لمعلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات
تازة	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - كريمة شيبوب، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة.	فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
ياسين انويني، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بكرسيف	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	كرسيف
ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة	- مونصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - عبد الله غموري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	ولاية جهة الشرق
ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	وجدة-أنجاد
زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة. - محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - إبراهيم الطاهري، رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقاع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - كحال رضوان، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الناظور
أنس أيشو، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الدريوش
محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	بركان
عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت بالنيابة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - محمد حاكمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان بالنيابة. - أنس الضاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	تاوريرت
عصام بقال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفكيك بالنيابة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	فكيك

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت بالرشيدية	- مونسف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - سعيد نازي، مكلف بمصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت.	ولاية جهة درعة-تافياللت
زينب ركي، مكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية	- يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. - زينب ركي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الرشيدية
عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة	- يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت.	ورزازات
نبيل دهلي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير	- يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. - عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات بالنيابة.	تنغير
بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت بالنيابة	- يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت. - مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	ميدلت
أحمد كليدة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة بالنيابة	- يونس مسكينى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافياللت.	زاكورة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء: محمد صديقي.

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 :

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420 .

كما يفوض إليها صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 77.23 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3175.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 85.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3177.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3177.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.»

كما يفوض إليها الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذًا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها السيد عثمان العداوي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 84.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي لحلو، رئيس قسم الموارد المالية والدعم اللوجستيكي بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات وفتح اعتمادات الالتزام بالميزانية العامة لقطاع السياحة وكذا بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وعلى الأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المهدي لحلو الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا قرارات التوظيف كما يفوض إليه الإمضاء على القرارات المتعلقة بالتعويضات الجزافية من أجل استعمال السيارة الخاصة لحاجة المصلحة وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع السياحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المهدي لحلو المصادقة على الصفقات المتعلقة بقطاع السياحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 44.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/MS/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» لأجل تربية الروبيان «Penaeus vannamei».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الروبيان «Penaeus vannamei» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/MS/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2832.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/MS/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 434001، أن تقوم وفق

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2832.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Arade Eco Aquaculture» رقم 2022/MS/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																																						
اسم المستفيد.	شركة «ARADE ECO AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها ب 46، شارع الزرقطوني، الطابق 3، رقم 6، الدار البيضاء.																																					
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																					
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى جماعة سكورة الحجرة، إقليم الرحامنة.																																					
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا وثمانية وسبعون (78) آرا وستة وخمسون (56) سنتيارا.																																					
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>32°30'55.9" شمالا</td> <td>7°53'4.002" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>32°30'57.6" شمالا</td> <td>7°52'58.02" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>32°30'57.8" شمالا</td> <td>7°52'56.94" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>32°30'58.8" شمالا</td> <td>7°52'50.57" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>32°30'50.4" شمالا</td> <td>7°52'51.74" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>32°30'41.2" شمالا</td> <td>7°52'53.09" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>32°30'41.1" شمالا</td> <td>7°52'55.24" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>32°30'41.1" شمالا</td> <td>7°52'58.11" غربا</td> </tr> <tr> <td>B9</td> <td>32°30'41.2" شمالا</td> <td>7°53'1.185" غربا</td> </tr> <tr> <td>B10</td> <td>32°30'41.2" شمالا</td> <td>7°53'3.787" غربا</td> </tr> <tr> <td>B11</td> <td>32°30'55.9" شمالا</td> <td>7°53'4.002" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	32°30'55.9" شمالا	7°53'4.002" غربا	B2	32°30'57.6" شمالا	7°52'58.02" غربا	B3	32°30'57.8" شمالا	7°52'56.94" غربا	B4	32°30'58.8" شمالا	7°52'50.57" غربا	B5	32°30'50.4" شمالا	7°52'51.74" غربا	B6	32°30'41.2" شمالا	7°52'53.09" غربا	B7	32°30'41.1" شمالا	7°52'55.24" غربا	B8	32°30'41.1" شمالا	7°52'58.11" غربا	B9	32°30'41.2" شمالا	7°53'1.185" غربا	B10	32°30'41.2" شمالا	7°53'3.787" غربا	B11	32°30'55.9" شمالا	7°53'4.002" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																				
B1	32°30'55.9" شمالا	7°53'4.002" غربا																																				
B2	32°30'57.6" شمالا	7°52'58.02" غربا																																				
B3	32°30'57.8" شمالا	7°52'56.94" غربا																																				
B4	32°30'58.8" شمالا	7°52'50.57" غربا																																				
B5	32°30'50.4" شمالا	7°52'51.74" غربا																																				
B6	32°30'41.2" شمالا	7°52'53.09" غربا																																				
B7	32°30'41.1" شمالا	7°52'55.24" غربا																																				
B8	32°30'41.1" شمالا	7°52'58.11" غربا																																				
B9	32°30'41.2" شمالا	7°53'1.185" غربا																																				
B10	32°30'41.2" شمالا	7°53'3.787" غربا																																				
B11	32°30'55.9" شمالا	7°53'4.002" غربا																																				
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأريبان / قيمرون «Penaeus vannamei» :																																					
التقنية المستعملة.	تقنية الأحواض الأرضية.																																					
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																					
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																					
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																					

الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/CSE/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى بحيرة الوليدية.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/CSE/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2833.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Huîtres Kali Oualidia» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/CSE/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «HUÎTRES KALI OUALIDIA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بسيدي بنور تحت رقم 2943، أن تقوم وفق

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2833.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «HuÛtres Kali Oualidia Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «HuÛtres Kali Oualidia» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «HuÛtres Kali Oualidia» رقم 2022/CSE/01 الموقعة بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بين شركة «HuÛtres Kali Oualidia Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																																																		
اسم المستفيد.	شركة «HuÛtres Kali Oualidia Sarl» الكائن مقرها ب كلم 2، دوار أولاد يوسف، الوليدية، الزمامرة، سيدي بنور.																																																																	
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																																	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى بحيرة الوليدية.																																																																	
المساحة.	أربعة آلاف وستمائة وتسعة وسبعون (4679) مترا مربعا.																																																																	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>32°45'25.11" شمالا</td> <td>9°0'38.249" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>32°45'22.886" شمالا</td> <td>9°0'38.782" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>32°45'20.323" شمالا</td> <td>9°0'39.073" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>32°45'20.276" شمالا</td> <td>9°0'38.5" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>32°45'22.812" شمالا</td> <td>9°0'38.212" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>32°45'25.045' شمالا</td> <td>9°0'37.655" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>32°45'19.201" شمالا</td> <td>9°0'39.406" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>32°45'17.155" شمالا</td> <td>9°0'40.929" غربا</td> </tr> <tr> <td>B9</td> <td>32°45'16.984" شمالا</td> <td>9°0'40.665" غربا</td> </tr> <tr> <td>B10</td> <td>32°45'19.075" شمالا</td> <td>9°0'39.1" غربا</td> </tr> <tr> <td>B11</td> <td>32°45'18.683" شمالا</td> <td>9°0'38.157" غربا</td> </tr> <tr> <td>B12</td> <td>32°45'16.399" شمالا</td> <td>9°0'40.024" غربا</td> </tr> <tr> <td>B13</td> <td>32°45'16.171" شمالا</td> <td>9°0'39.774" غربا</td> </tr> <tr> <td>B14</td> <td>32°45'18.548" شمالا</td> <td>9°0'37.894" غربا</td> </tr> <tr> <td>B15</td> <td>32°44'50.896" شمالا</td> <td>9°1'32.215" غربا</td> </tr> <tr> <td>B16</td> <td>32°44'49.942" شمالا</td> <td>9°1'35.292" غربا</td> </tr> <tr> <td>B17</td> <td>32°44'49.698" شمالا</td> <td>9°1'35.884" غربا</td> </tr> <tr> <td>B18</td> <td>32°44'49.415" شمالا</td> <td>9°1'35.693" غربا</td> </tr> <tr> <td>B19</td> <td>32°44'49.643" شمالا</td> <td>9°1'35.141" غربا</td> </tr> <tr> <td>B20</td> <td>32°44'50.595" شمالا</td> <td>9°1'32.068" غربا</td> </tr> </tbody> </table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	32°45'25.11" شمالا	9°0'38.249" غربا	B2	32°45'22.886" شمالا	9°0'38.782" غربا	B3	32°45'20.323" شمالا	9°0'39.073" غربا	B4	32°45'20.276" شمالا	9°0'38.5" غربا	B5	32°45'22.812" شمالا	9°0'38.212" غربا	B6	32°45'25.045' شمالا	9°0'37.655" غربا	B7	32°45'19.201" شمالا	9°0'39.406" غربا	B8	32°45'17.155" شمالا	9°0'40.929" غربا	B9	32°45'16.984" شمالا	9°0'40.665" غربا	B10	32°45'19.075" شمالا	9°0'39.1" غربا	B11	32°45'18.683" شمالا	9°0'38.157" غربا	B12	32°45'16.399" شمالا	9°0'40.024" غربا	B13	32°45'16.171" شمالا	9°0'39.774" غربا	B14	32°45'18.548" شمالا	9°0'37.894" غربا	B15	32°44'50.896" شمالا	9°1'32.215" غربا	B16	32°44'49.942" شمالا	9°1'35.292" غربا	B17	32°44'49.698" شمالا	9°1'35.884" غربا	B18	32°44'49.415" شمالا	9°1'35.693" غربا	B19	32°44'49.643" شمالا	9°1'35.141" غربا	B20	32°44'50.595" شمالا	9°1'32.068" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																																
B1	32°45'25.11" شمالا	9°0'38.249" غربا																																																																
B2	32°45'22.886" شمالا	9°0'38.782" غربا																																																																
B3	32°45'20.323" شمالا	9°0'39.073" غربا																																																																
B4	32°45'20.276" شمالا	9°0'38.5" غربا																																																																
B5	32°45'22.812" شمالا	9°0'38.212" غربا																																																																
B6	32°45'25.045' شمالا	9°0'37.655" غربا																																																																
B7	32°45'19.201" شمالا	9°0'39.406" غربا																																																																
B8	32°45'17.155" شمالا	9°0'40.929" غربا																																																																
B9	32°45'16.984" شمالا	9°0'40.665" غربا																																																																
B10	32°45'19.075" شمالا	9°0'39.1" غربا																																																																
B11	32°45'18.683" شمالا	9°0'38.157" غربا																																																																
B12	32°45'16.399" شمالا	9°0'40.024" غربا																																																																
B13	32°45'16.171" شمالا	9°0'39.774" غربا																																																																
B14	32°45'18.548" شمالا	9°0'37.894" غربا																																																																
B15	32°44'50.896" شمالا	9°1'32.215" غربا																																																																
B16	32°44'49.942" شمالا	9°1'35.292" غربا																																																																
B17	32°44'49.698" شمالا	9°1'35.884" غربا																																																																
B18	32°44'49.415" شمالا	9°1'35.693" غربا																																																																
B19	32°44'49.643" شمالا	9°1'35.141" غربا																																																																
B20	32°44'50.595" شمالا	9°1'32.068" غربا																																																																
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																																																	
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																																																	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» :																																																																	
التقنية المستعملة.	تقنية الجيوب فوق طاولات.																																																																	
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																																																																	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																																																	
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																																																	
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																																																	
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : مئتان وثلاثة وثلاثون درهما وخمسة وتسعون سنتيما (233,95) في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																																	

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis» ؛

- قوقعة سان جاك «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus» ؛

- الإسكالوب الأسود «Chlamys varia» ؛

- الإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis» وقوقعة سان جاك «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus» والإسكالوب الأسود «Chlamys varia» والإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/104 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2834.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/104 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 7513، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/104 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2834.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» وبندرج مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Atlantic Océan Farms Morocco Cintra» رقم 2018/DOE/104 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بين شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد. شركة «ATLANTIC OCEAN FARMS MOROCCO Sarl AU» الكائن مقرها بتجزئة رقم 4-1، المنطقة الصناعية السلام، الداخلة.

عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.

في البحر، عرض سينترا، إقليم واد الذهب.

ثلاثون (30) هكتارا.

مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.

المساحة.

الحدود الخارجية لمكان المزرعة.

خط الطول	خط العرض	حدود	
16°10'8,788" غربا	23°4'38,879" شمالا	B1	قطعة 1
16°10'12,730" غربا	23°4'33,495" شمالا	B2	
16°10'15,640" غربا	23°4'35,318" شمالا	B3	
16°10'11,698" غربا	23°4'40,703" شمالا	B4	
16°9'51,874" غربا	23°4'18,416" شمالا	B1	قطعة 2
16°9'55,816" غربا	23°4'13,031" شمالا	B2	
16°9'58,725" غربا	23°4'14,855" شمالا	B3	
16°9'54,783" غربا	23°4'20,239" شمالا	B4	
16°10'0,612" غربا	23°4'23,938" شمالا	B1	قطعة 3
16°10'4,554" غربا	23°4'18,554" شمالا	B2	
16°10'7,463" غربا	23°4'20,378" شمالا	B3	
16°10'3,521" غربا	23°4'25,762" شمالا	B4	
16°9'46,946" غربا	23°4'25,146" شمالا	B1	قطعة 4
16°9'50,888" غربا	23°4'19,762" شمالا	B2	
16°9'53,798" غربا	23°4'21,585" شمالا	B3	
16°9'49,855" غربا	23°4'26,970" شمالا	B4	
16°10'0,035" غربا	23°4'33,412" شمالا	B1	قطعة 5
16°10'3,977" غربا	23°4'28,028" شمالا	B2	
16°10'6,887" غربا	23°4'29,851" شمالا	B3	
16°10'2,945" غربا	23°4'35,236" شمالا	B4	
16°9'55,684" غربا	23°4'30,669" شمالا	B1	قطعة 6
16°9'59,626" غربا	23°4'25,285" شمالا	B2	
16°10'2,536" غربا	23°4'27,108" شمالا	B3	
16°9'58,594" غربا	23°4'32,493" شمالا	B4	
16°9'56,246" غربا	23°4'21,155" شمالا	B1	قطعة 7
16°10'0,188" غربا	23°4'15,771" شمالا	B2	
16°10'3,097" غربا	23°4'17,594" شمالا	B3	
16°9'59,155" غربا	23°4'22,979" شمالا	B4	
16°10'4,977" غربا	23°4'26,674" شمالا	B1	قطعة 8
16°10'8,920" غربا	23°4'21,290" شمالا	B2	
16°10'11,829" غربا	23°4'23,113" شمالا	B3	
16°10'7,887" غربا	23°4'28,498" شمالا	B4	

غربا 16°9'51,318"	شمالا 23°4'27,885"	B1	قطعة 9
غربا 16°9'55,260"	شمالا 23°4'22,501"	B2	
غربا 16°9'58,170"	شمالا 23°4'24,325"	B3	
غربا 16°9'54,227"	شمالا 23°4'29,709"	B4	
غربا 16°9'41,999"	شمالا 23°4'31,898"	B1	قطعة 10
غربا 16°9'45,942"	شمالا 23°4'26,513"	B2	
غربا 16°9'48,851"	شمالا 23°4'28,337"	B3	
غربا 16°9'44,909"	شمالا 23°4'33,721"	B4	
غربا 16°10'3,841"	شمالا 23°4'45,631"	B1	قطعة 11
غربا 16°10'7,784"	شمالا 23°4'40,246"	B2	
غربا 16°10'10,694"	شمالا 23°4'42,070"	B3	
غربا 16°10'6,751"	شمالا 23°4'47,455"	B4	
غربا 16°9'46,371"	شمالا 23°4'34,637"	B1	قطعة 12
غربا 16°9'50,314"	شمالا 23°4'29,253"	B2	
غربا 16°9'53,223"	شمالا 23°4'31,076"	B3	
غربا 16°9'49,281"	شمالا 23°4'36,461"	B4	
غربا 16°9'55,096"	شمالا 23°4'40,159"	B1	قطعة 13
غربا 16°9'59,038"	شمالا 23°4'34,775"	B2	
غربا 16°10'1,948"	شمالا 23°4'36,599"	B3	
غربا 16°9'58,006"	شمالا 23°4'41,983"	B4	
غربا 16°9'59,475"	شمالا 23°4'42,895"	B1	قطعة 14
غربا 16°10'3,418"	شمالا 23°4'37,511"	B2	
غربا 16°10'6,328"	شمالا 23°4'39,335"	B3	
غربا 16°10'2,385"	شمالا 23°4'44,719"	B4	
غربا 16°9'50,737"	شمالا 23°4'37,421"	B1	قطعة 15
غربا 16°9'54,680"	شمالا 23°4'32,036"	B2	
غربا 16°9'57,589"	شمالا 23°4'33,860"	B3	
غربا 16°9'53,647"	شمالا 23°4'39,244"	B4	
منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.			
الإشارات في البحر.			
منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.			
الإشارات في البحر.			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.			
تربية الأصناف البحرية التالية : - الإسكالوب الأبيض «Aequipecten opercularis» : - قوقعة سان جاك «Pecten maximus» و «Pecten jacobaeus» : - الإسكالوب الأسود «Chlamys varia» : - الإسكالوب الياباني «Patinopecten yessoensis».			
التقنية المستعملة. - الجيوب والفوانيس المعلقة وكذلك المرفوعة على الحبال : - التربية القاعية في المياه العميقة.			
وسائل الاستغلال. سفن الخدمة.			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.			
إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.			
المراقبة البيئية.			
وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.			
تدبير النفايات.			
الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.			
مبلغ الأتاوة المستحقة.			
مبلغ قار : خمسة عشر ألف (15.000) درهم في السنة.			
مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.			

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 3297، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/01 الموقعة بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/01 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2835.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/01 الموقعة بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بين شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و المصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2835.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Transis Afrique Traders » رقم 2022/DOE/01 الموقعة بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) بين شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl au» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																													
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																													
اسم المستفيد	شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» الكائن مقرها بميناء العيون، شارع محمد بلا فريج رقم 5 العيون																												
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																												
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب																												
المساحة	عشر (10) هكتارات																												
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°46'37.2389" شمالا</td> <td>15°44'58.2220" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°46'35.5102" شمالا</td> <td>15°44'56.6124" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°46'33.4027" شمالا</td> <td>15°44'59.2858" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°46'17.7427" شمالا</td> <td>15°45'14.8997" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°45'59.7892" شمالا</td> <td>15°45'28.6067" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>23°46'1.5168" شمالا</td> <td>15°45'30.2152" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>23°46'19.4704" شمالا</td> <td>15°45'16.5985" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>23°46'35.1304" شمالا</td> <td>15°45'0.8942" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°46'37.2389" شمالا	15°44'58.2220" غربا	B2	23°46'35.5102" شمالا	15°44'56.6124" غربا	B3	23°46'33.4027" شمالا	15°44'59.2858" غربا	B4	23°46'17.7427" شمالا	15°45'14.8997" غربا	B5	23°45'59.7892" شمالا	15°45'28.6067" غربا	B6	23°46'1.5168" شمالا	15°45'30.2152" غربا	B7	23°46'19.4704" شمالا	15°45'16.5985" غربا	B8	23°46'35.1304" شمالا	15°45'0.8942" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																											
B1	23°46'37.2389" شمالا	15°44'58.2220" غربا																											
B2	23°46'35.5102" شمالا	15°44'56.6124" غربا																											
B3	23°46'33.4027" شمالا	15°44'59.2858" غربا																											
B4	23°46'17.7427" شمالا	15°45'14.8997" غربا																											
B5	23°45'59.7892" شمالا	15°45'28.6067" غربا																											
B6	23°46'1.5168" شمالا	15°45'30.2152" غربا																											
B7	23°46'19.4704" شمالا	15°45'16.5985" غربا																											
B8	23°46'35.1304" شمالا	15°45'0.8942" غربا																											
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																												
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																												
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المنقعر « <i>Crassostrea gigas</i> »																												
التقنية المستعملة	الجيوب فوق الطاومات																												
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																												
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																												
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																												
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																												
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: مائة (100) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																												

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 2713، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/09 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» في البحر عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2020/DOE/09 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.
وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2836.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/09 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2836.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «MOUNAYA SERVICE Sarl» «AU بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mounaya Service» رقم 2020/DOE/09 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بين شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</p> <p>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد	شركة «MOUNAYA SERVICE Sarl AU» الكائن مقرها بحي الغفران رقم 39 - الداخلة																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لآبورد، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°11'38.3575" شمالا</td> <td>16°9'1.6020" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°11'32.1760" شمالا</td> <td>16°9'3.7638" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°11'42.1714" شمالا</td> <td>16°9'37.2359" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°11'48.3580" شمالا</td> <td>16°9'35.0730" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°11'38.3575" شمالا	16°9'1.6020" غربا	B2	23°11'32.1760" شمالا	16°9'3.7638" غربا	B3	23°11'42.1714" شمالا	16°9'37.2359" غربا	B4	23°11'48.3580" شمالا	16°9'35.0730" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°11'38.3575" شمالا	16°9'1.6020" غربا															
B2	23°11'32.1760" شمالا	16°9'3.7638" غربا															
B3	23°11'42.1714" شمالا	16°9'37.2359" غربا															
B4	23°11'48.3580" شمالا	16°9'35.0730" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».																
التقنية المستعملة	الأحيال الشبه السطحية.																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2021/ORI/02 الموقعة بتاريخ 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» لأجل زراعة الطحالب من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Saccorhiza polyschides» و«Cystoseira tamariscifolia» في البحر عرض راس الشوكات الثلاث بجماعة تبودا بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب من الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Gelidium sesquipedale» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Saccorhiza polyschides» و«Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/ORI/02 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.	الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2837.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Seaweed Red Turtle» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2021/ORI/02 الموقعة بتاريخ 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بين شركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 30539،

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية رقم 2837.22 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بالترخيص لشركة « THE SEAWEED COMPANY
« The Seaweed Red Turtle » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « The Seaweed Red Turtle »
و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « The Seaweed Red Turtle » رقم 2021/ORI/02 الموقعة بتاريخ 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بين شركة « THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))		
اسم المستفيد	شركة « THE SEAWEED COMPANY RED TURTLE TSC RT Sarl » الكائن مقرها بشارع هابوها، محطة البازين الشيخ ماء العينين، رقم 14، العيون	
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة الحدود الخارجية لمكان المزرعة	على مستوى خليج الداخلة، بإقليم وادي الذهب خمسة عشر (15) هكتارا القطعة الأولى:	
	الحدود	خط العرض
	B1	35°21'47.081" شمالا
	B2	35°22'3.3" شمالا
	B3	35°22'3.321" شمالا
	B4	35°21'47.102" شمالا
		خط الطول
		02°57'21.674" غربا
		02°57'21.717" غربا
		02°57'9.836" غربا
		02°57'9.794" غربا
	القطعة الثانية:	
	الحدود	خط العرض
	B1	35°21'16.113" شمالا
	B2	35°21'32.332" شمالا
	B3	35°21'32.353" شمالا
	B4	35°21'16.134" شمالا
		خط الطول
		2°57'13.871" غربا
		2°57'13.913" غربا
		2°57'2.034" غربا
		2°57'1.992" غربا
	القطعة الثالثة:	
	الحدود	خط العرض
	B1	35°20'44.167" شمالا
	B2	35°21'0.387" شمالا
	B3	35°21'0.407" شمالا
	B4	35°20'44.188" شمالا
		خط الطول
		2°57'5.821" غربا
		2°57'5.862" غربا
		2°56'53.984" غربا
		2°56'53.943" غربا
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.	
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب من الأنصاف « Gracilaria gracilis » و « Gelidium sesquipedale » و « Grateloupia filicina » و « Codium tomentosum » و « Ulva lactuca » و « Saccorhiza polyschides » و « Cystoseira tamariscifolia »	
التقنية المستعملة وسائل الاستغلال	استخدام تقنية الأحبال سفن الخدمة	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي المراقبة البيئية تدبير النفايات	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة (22.500) درهم في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأنصاف التي يتم بيعها.	

قرار لوزير الداخلية رقم 3180.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية ازهير اجنانات الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري الغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17، المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر جماعة النواب الخاص بإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية ازهير اجنانات ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي لسيدي قاسم في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية ازهير اجنانات الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري الغرب، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية ازهيرا اجنانات

رقم ب.ت.و	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي	رقم ب.ت.و	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
	ورثة ادريس عادل	27	51476 ن ج	لزعر الميلودي بن قاسم	1
	ورثة الحسين عادل	28	160380 ج	لزعر قاسم بن عبد السلام	2
99082 ن ج	بوعريب بنعيسى	29	60500 ن ج	لزعر محمد بن قاسم	3
180639 ن ج	بوعريب عبد اللطيف	30	162157 ج	لزعر رشيد	4
	ورثة محمد اترب	31	50838 ن ج	لزعر محمد بن محمد	5
	ورثة العلوي عبد السلام	32	114528 ج	الطاهري عبد اللطيف	6
61317 ن ج	العلوي محمد بن عبد السلام	33	36063 ن ج	لزعر عبد الاله	7
	ورثة قاسم اشوية	34	5175 ج	الزهري قاسم بن محمد	8
35626 ج	عياد الزهيري	35	11006 ن ج	الزهري المصطفى	9
60900 ن ج	سليمان جاموسي	36		ورثة الزهري التهامي	10
1015 ن ج	بوطي محمد	37	LE 28185	لزعر احمد بن بوسلهم	11
44260 ن ج	بوطي خالد	38	20461 ج	اقصبي محمد بن قاسم	12
16688 ن ج	بوطي احمد	39	LE 58977	بوعريب الميلودي	13
160709 ج	بوعريب عبد السلام	40	LE 305182	القرشاوي رشيد	14
90901 ج	بوعريب العربي	41	28341 ن ج	قاسم زيان	15
90902 ج	بوعريب محمد بن العربي	42	40148 ن ج	خالد فريح	16
	ورثة جلول اترب	43	1677 ن ج	محمد بوعريب بن محمد	17
	ورثة الشوية العربي	44		لحسن امعيني	18
82687 ن ج	بوطي قاسم الخال	45		بوطي لحسن	19
	مهير حميد	46	11716 ن ج	بوعريب بوسلهم	20
	ورثة اترب عبد الرحمان	47	78889 ن ج	البارودي بنعيسى بن الطاهر	21
	ورثة بوعريب بنعيسى	48	164402 ن ج	ادريس برودي	22
87168 ج	مهري محمد	49	53863 ن ج	القرشاوي بنعيسى	23
	ورثة عبد السلام مهير	50	42301 ن ج	بوعريب محمد بن محمد	24
67699 ن ج	سليمان العلوي	51	34740 ن ج	بوعريب محمد بن قاسم	25
23666 ن ج	قاسم بوطي بن محمد	52	47036 ج	العلوي التهامي	26

رقم ب.ت.و	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي	رقم ب.ت.و	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
77125 ج	الحباسي محمد	78	25535 ن ج	عادل محمد بن عمر	53
				ورثة عبد السلام الشاوي	54
1286 ن ج	مهري بنعيسى	79	3554 ن ج	الزهري قاسم بن امحمد	55
48521 ن ج	امعدين حميد	80	62705 ن ج	طارق محمد بن عبد الرحمان	56
25638 ن ج	فرح احمد	81	11974 ن ج	الشاوي قاسم بن عمران	57
896 ن ج	بارودي اجميل	82		ورثة زيان محمد	58
28149 ن ج	الخديري عبد الرحمان	83		ورثة الشيدة قاسم	59
LG 40780	بريشة بنعيسى بن ادريس	84		ورثة بوطي علال بن احمد	60
162930 ج	الشاوي ادريس	85	78875 ن ج	القرشاوي محمد	61
110743 ج	مهري العربي	86	163010 ج	اقصبي احسين	62
111082 ج	الشاوي عبد الرحمان بن امحمد	87		ورثة بارودي محمد بن الطاهر	63
	ورثة قاسم الخديري	88		ورثة بوطي امحمد	64
16087 ن ج	بوعريب محمد بن امحمد	89	94455 ن ج	البرودي عبد السلام	65
160970 ج	النكرو بوسلهام	90		ورثة العلوي عبد الرحمان	66
1675 ن ج	الزهري عبد الاله	91		ورثة فرح عبد السلام	67
19747 ج	العزابي عبد اللطيف	92	111382 ن ج	مهير قاسم بن احمد	68
11826 ن ج	ورثة العزابي قاسم	93		ورثة قاسم مهير	69
78906 ن ج	بريشة محمد بن بنعيسى	94	90898 ج	بريشة ادريس	70
36417 ن ج	بوعريب المصطفى	95		ورثة مهير محمد بن منصور	71
	ورثة الشيدة بوسلهام	96	64950 ج	الحساني حمادة	72
3554 ن ج	الزهيري قاسم	97	17686 ن ج	جاموسي محمد	73
	ورثة بوعريب عبد العزيز	98		ورثة محمد بن امحمد الزهيري	74
26388 ن ج	البخوشي بنعاشير	99	78788 ن ج	الخديري محمد	75
20724 ج	نهره الحاج محمد	100	84632 ج	مهير علال	76
67381 ن ج	بوعريب ادريس	101	111071 ن ج	البخوشي العربي	77

رقم ب.ت.و	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي	رقم ب.ت.و	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
35108 ن ج	بوطي بنعيسى بن بنعيسى	128	163286 ن ج	فرح بنعيسى	102
861501 ج	امعیدن علال بن حمادة	129	76958 ن ج	بوعريب قاسم	103
21230 ج	مهير فؤاد	130		ورثة بنعيسى الشاوي	104
28273 ن ج	بوعريب نور الدين	131		ورثة اترب العربي	105
25981 ن ج	البارودي الحسن	132		الحساني علال	106
164402 ج	البارودي ادريس	133	16688 ن ج	بوطي احمد بن بنعيسى	107
	ورثة عبد القادر مهير	134		ورثة بارودي احسين	108
112814 ن ج	لزعر الحسن	135	PC 347123	مهير عبد السلام	109
111535 ج	الشاوي محمد بن عبد السلام	136	162533 ج	الفقيه احمد	110
1595 ن ج	النكرو العربي	137		ورثة الخدير العربي	111
A 67674	مهير بوسلهام	138	76949 ج	بوعريب الخمالي	112
33375 ن ج	امعیدن ادريس	139	68324 ن ج	الخرافي بوسلهام	113
212130 ن ج	بوعريب سعيد	140	16891 ن ج	اترب محمد بن عبد الرحمان	114
AB 33890	عاريف محمد	141	19182 ج	البارودي احمد بن احمد	115
16661 ن ج	العلوي قاسم	142	16501 ن ج	بوعريب قاسم بن قاسم	116
	ورثة مهري ادريس	143	2641 ن ج	فرح محمد بن عبد السلام	117
708 ن ج	الخادري ادريس	144	A 540367	لزعر ادريس	118
21608 ن ج	فرح قاسم	145	111535 ج	الشاوي محمد بن احمد	119
36979 ن ج	البخوشي محمد	146	113535 ج	العلوي عبد الله	120
62667 ن ج	العلوي بنعيسى	147	11971 ن ج	الزهري احمد	121
160998 ج	لزعر عبد الرحيم	148		زيان ادريس	122
49389 ن ج	بريشة بنعيسى	149		ورثة احمد بن ادريس	123
16891 ن ج	اترب قاسم	150	A 19650	الزهيري احمد	124
22922 ن ج	البارودي محمد	151	20733 ن ج	النكرو قاسم	125
47828 ن ج	بوعريب عبد الواحد	152	24079 ن ج	فرح محمد بن الخمار	126
181887 ن ج	مهير قاسم بن احمد	153	61269 ج	الفقيه بوسلهام	127

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و	الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و
154	نهر بنعيسى بن المختار	163545 ج	172	ورثة الخروكي الميلودي	
155	عادل محمد بن بنعيسى	78721 ن ج	173	عبد الواحد بو عريب بن محمد	478228 ج ن
156	طارق عبد النبي	46611 ن ج	174	البخوشي محمد بن محمد	65200 ج ن
157	طارق قاسم بن عبد الرحمان	34384 ن ج	175	رشيد زيان	37416 ج ن
158	بو عريب التهامي	73255 ج	176	عبد القادر طارق بن محمد	31991 ج
159	ورثة بارودي محمد		177	قاسم البوطي بن علال	40012 ج ن
160	نهر عبد اللطيف	162834 ج	178	هشام الزهيري	A710189
161	الشيدة محمد بن قاسم	40049 ن ج	179	عبد السلام مهير	30622 ج
162	الشاوي سعيد	50331 ن ج	180	محمد طارق بن محمد	32470 ج
163	امعدين ابراهيم	41104 ن ج	181	الحباسي عبد الواحد	
166	عادل سعيد بن بنعيسى	70522 ن ج	182	امجد محمد بو عريب	54461 ج ن
167	الشاوي عبد الرحمان بن عمران	111082 ج	183	البرودي بنعيسى	43894 ج ن
168	ورثة قاسم بن قاسم فرح		184	مهير عبد السلام بن احمد	3622 ج
169	ورثة الحساني بوسلهام		185	ورثة الشاوي محمد بن ادريس	
170	ورثة اسعاف بوبكر		186	ورثة مهري محمد	
171	قاسم الخديري بن محمد	18081 ن ج	187	مهير سعيد	

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار المعالم والمواقع التالية بإقليم الحسيمة، كما هو مبين بالوثائق المرفقة بأصل هذا القرار :

- قلعة طويريس «الملك المسمى : غابة بني بوفراح قسم بوخشاش» ذي الرسم العقاري عدد 24/14596 الكائن بجماعة بوفراح ؛
- قصبية سنادة «الملك المسمى م.م رقم 50/ري» ذي الرسم العقاري عدد 24/5565 الكائن بجماعة بوفراح (مركز سنادة) ؛
- موقع بادس «الملك المسمى : بادس» ذي الرسوم العقارية أعداد (24/16128-24/16707-24/16795-24/18872-24/36061-24/35950-24/28875 - 24/27898 - 24/36062 - 24/28883-24/28940-24/29933-24/32955-24/3318-24/45177-24/453049-24/90641-24/90646-24/45738-24/19478-24/14753-24/19844-24/14753-24/5145-24/36488-3719/ن) والكائن بجماعة الرواضي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3529.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مجموعة معالم ومواقع بإقليم الحسيمة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتيمة وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها المديرية الجهوية للثقافة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 17 مارس 2022 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للمعالم والمواقع كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للمعلمتين كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3531.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها كل من الهيئة الجهوية للعناية بالتراث وتثمينه بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب بتاريخ 17 فبراير 2022 والجمعية المغربية للفن الصخري بتاريخ 25 فبراير 2022 وجمعية الطبيعة مبادرة غير مؤرخة ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التالية، كما هي مبينة في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع لمحيكنات إينيفافن بجماعة بئر أنزان، إقليم وادي الذهب ؛
- موقع شيفاف (وادي الجنة) بجماعة أوسرد، إقليم أوسرد ؛
- موقع «أغيلاس» بجماعة أوسرد، إقليم أوسرد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3530.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) يقضي بتقييد الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني وكنيسة سانتا ماريا دي كلورني بمدينة الداخلة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد اللذين تقدمت بهما كل من الهيئة الجهوية للعناية بالتراث وتثمينه بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب بتاريخ 17 فبراير 2022 وجمعية منتدى تيرس لحماية التراث المادي بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب غير مؤرخ ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعلمتان المتواجدتان بمدينة الداخلة التاليتان، كما هما مبينتان في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار :

- الباب الرئيسي للحي الإداري الإسباني، المتواجد بحي لفطيجات بمدينة الداخلة ؛
- كنيسة سانتا ماريا دي كلورني Eglise Santa Maria Del Corni بمدينة الداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في مواقع النقوش الصخرية কিفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3630.22

صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Doctorat de l'Université de Provence (Aix-Marseille I)

mention : sciences, délivré en date du 23 février 1990, par

l'Université de Provence (Aix-Marseille I) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3629.22

صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,

mention : mécanique, parcours type modélisation et

simulation en mécanique et énergétique, délivré en date

du 8 février 2018, par l'Université Toulouse III - Paul

Sabatier - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de doctorat, département : génie civil, titre : hydraulique, délivré en date du 12 septembre 2022, par l'Université Ataturk, Institut des sciences-Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3633.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3631.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Degree of master of sciences in electrical and electronics engineering, délivré en date du 11 mai 2022, par Istanbul Aydin University-Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3632.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في، Electronique, في
: électrotechnique, automatique et informatique industrielle
– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : sciences et technologie de l'information
et de la communication, spécialité : électronique,
électrotechnique, automatique et informatique
industrielle, à finalité indifférenciée, délivré en date du
7 novembre 2017, par l'Université Amiens Picardie Jules
Verne-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :
– Diplôme de doctorat en physique, délivré par l'Université
Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris
nord-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3635.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Photonique et
: nanotechnologies

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : physique et sciences des matériaux, spécialité :
photonique et nanotechnologies, à finalité indifférenciée,
délivré en date du 4 avril 2016, par l'Université Paris 13 -
Sorbonne Paris Cité (membre de la Comue Université
Sorbonne Paris Cité) - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3634.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3637.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Technologie de l'information, de la communication et systèmes de communication :

– Diplôme de bachelor dans la spécialité de technologie de l'information, de la communication et systèmes de communication, délivré en date du 7 juillet 2020, par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3636.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes et technologie de l'information :

– Diplôme de master dans la spécialité de systèmes d'information et technologie, délivré en date du 21 juin 2022, par l'Université d'Etat technique de Tambov-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

5 - VERINCO، الكائن مقرها ب 64، زنقة عبد الله المديوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2 - الدار البيضاء؛

6 - THIRD-PARTY INDUSTRIAL، الكائن مقرها ب 10، زنقة الحرية، الطابق الثالث، الشقة رقم 5، الدار البيضاء أنفا؛

7 - SMART MOROCCO SOLUTIONS، الكائن مقرها بزواوية مصطفى المعني و 11 يناير، رقم 105، إقامة بريما أوفيس، الطابق الثالث، الشقة رقم 16 - الدار البيضاء؛

8 - BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE - ENERGIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E)، الكائن مقره ب7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنقة لشبونة - المحيط - الرباط؛

9 - CONTROLE & EXPERTISE 4.0، الكائن مقرها ب 12، زنقة سارية ابن زونيم، الطابق الثالث، الشقة رقم 3، النخيل - الدار البيضاء؛

10 - BUREAU VERITAS MAROC، الكائن مقرها بتجزئة الأفاق، عمارة سيكما، الطابق الرابع، لاكولين، سيدي معروف - الدار البيضاء.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2024 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال:

1 - TEST LEND، الكائن مقرها بزواوية شارع الجيش الملكي وزنقة الألزاس، الطابق الثالث، رقم 12، المحمدية؛

2 - QUALILOG، الكائن مقرها ب 201، زنقة مصطفى المعني، الطابق الثاني، الشقة 12، مرس السلطان، الدار البيضاء؛

3 - BUREAU D'EXPERTISE ET CONTROLE TECHNIQUE D'EQUIPEMENT SOUS PRESSION (BECTEP)، الكائن مقره بتجزئة السعادة، إقامة المنار 1، عمارة D-2، رقم 168، رقم 11، مراكش؛

4 - BUREAU D'INGENIERIE ET EXPERTISE LOUKI (BIEL)، الكائن مقرها بزنقة ابن عباد، إقامة ابن الخطيب، الطابق 4، رقم 65، طنجة؛

5 - MEC CONTROL، الكائن مقرها ب 106، تجزئة الأمل، المحمدية؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1.23 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال؛

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3038.20 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر؛ وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2024 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال:

1 - CONTROLE TECHNOLOGIQUE، الكائن مقرها بزنقة مراكش، عمارة يسرا، الطابق الثاني، المكتب رقم 8، حي الحسني - إنزكان؛

2 - BURETEC INGENIERIE، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، عمارة صبايو، الطابق الأول، الشقة رقم 1 - العيون؛

3 - ESPACE ENGINEERING، الكائن مقرها بإقامة بانوراما، عمارة 8، الطابق الثاني، الشقة رقم 2، سيدي معروف - الدار البيضاء؛

4 - MOROCCO WELDING CONTROLE، الكائن مقرها ب 245، شارع بوجدور - أسفي؛

LA SUCCURSALE DE APAVE INTERNATIONAL AU - 20
MAROC، الكائن مقرها ب 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء ؛

SOCOTEC-MAROC - 21
الكائن مقرها بطريق الواحة، زنقة 3، رقم 6، حي الواحة - الواحة الجنوبية - الدار البيضاء ؛

TEST NDT - 22
الكائن مقرها ب 265، الحي الصناعي الجنوب الغربي - المحمدية ؛

CONTROLE TECHNIQUE TRAVAUX INDUSTRIELS - 23
(C.T.T.I)، الكائن مقرها ب 13، تجزئة جماعة سيدي معروف - الدار البيضاء ؛

BUREAU DE CONTROLE INTERNATIONAL (B.C.I) - 24
الكائن مقره ب 201، شارع ابن تاشفين، الطابق 3، الشقة رقم 14 - الدار البيضاء ؛

OCIREG - 25
الكائن مقرها بزواية شارع القدس والزنقة 5، رقم 2، اولاد الطالب، عين الشق - الدار البيضاء.

INDUSCONTROLES SERVICES - 26
الكائن مقرها بشارع يعقوب المنصور، إقامة البيضاء، عمارة ب، الطابق الثاني، رقم 23، المعاريف - الدار البيضاء ؛

S2G TEST INDUSTRIEL - 27
الكائن مقرها بإقامة بارك المركزي، عمارة A، الطابق الثالث، مكتب رقم 21 - المحمدية ؛

SOCIETE MAROCAINE DE CONTROLE ET - 28
PREVENTION II (SOMACEP II)، الكائن مقرها ب 5، عمارة فجوي، زاوية 8، زنقة اللوح وشارع مكة، الطابق 2 - العيون ؛

EXPERT GPL - 29
الكائن مقرها بالمجموعة السكنية دليلا، GH6C، عمارة 11، رقم 4، GH6، بنسودة - فاس.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

OCA GLOBAL TESTING AND INSPECTION MAROC - 6
الكائن مقرها ب 183، شارع ولي العهد، مركز NREA، مكتب رقم 13، الطابق السفلي - طنجة ؛

CASA CONTROLE TECHNIQUE (CCT) - 7
الكائن مقرها ب 81، شارع المقاومة، الطابق الرابع، الشقة رقم 8 - الدار البيضاء ؛

BUREAU DE CONTROLE POLYVALENT (COPOL) - 8
الكائن مقره ب 19 مكرر، الطابق الأول، شارع فرحات حشاد، حي القدس - أكادير ؛

BATI-LAB - 9
الكائن مقرها برقم 103، تجزئة الرياض 1 - الصخيرات ؛

BCAL - 10
الكائن مقرها بحي المقاومة، بلوك P، الطابق الثاني، الشقة رقم 5 - ورزازات ؛

ATLAS TECHNICAL - 11
الكائن مقرها ب 23، شارع عقبة ابن نافع، الحي المحمدي - الدار البيضاء ؛

SOCOPREC - 12
الكائن مقرها بخليج نخيل فونتي، مكتب 432، عمارة 4، الطابق الثالث - أكادير ؛

OASIRIS CONTROLE - 13
الكائن مقرها بحي مولاي رشيد 2، زنقة 4، رقم 18، الشقة رقم 1 - الدار البيضاء ؛

INSPECTROLE - 14
الكائن مقرها بحي الأمل 2، التجزئة رقم 15FB، الطابق الثالث، الشقة رقم 7 - تيط مليل - الدار البيضاء ؛

LABORATOIRE D'ESSAIS DU BTP (LABO.BTP) - 15
الكائن مقره بحي بوطاسرا، بنسرگاو، مخزن رقم 1، كلم 4 - أكادير ؛

SOMACEP NORD - 16
الكائن مقرها بإقامة النخيل، شارع إسبانيا، الطابق 1، الشقة رقم 35 - طنجة ؛

SOMAFEC - 17
الكائن مقرها بعمارة تادغين، الطابق 1، الشقة رقم 4، زاوية زنقة السيد قطب و زنقة صناعاء - طنجة ؛

MASTER CONTROL - 18
الكائن مقرها ب 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة رقم 6 - الدار البيضاء ؛

LABORATOIRE PUBLIC D'ESSAIS ET D'ETUDES - 19
(L.P.E.E)، الكائن مقره ب 25، زنقة أزيلال - الدار البيضاء ؛

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 40.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الرتبة
46111	ازريعة	المصطفى	الرقيب
51954	عامري	محمد	الرقيب
49296	بجا	محمد	الرقيب
31957	الادريسي	عبد الرحيم	الرقيب أول
51640	بوطهير	منير	الرقيب
29170	البدي	رشيد	الرقيب أول
32001	ايت احساين	محمد	الرقيب أول
42046	رفان	يوسف	الرقيب أول
51383	بنحسون	حسن	الرقيب
51622	بنغانم	امجد	الرقيب
49999	اصبان	عبد الله	الرقيب
49995	الحاجبي	طارق	الرقيب
49598	زكلاط	عصام	الرقيب
51098	ليام	رضى	الرقيب
51720	انبيكي	عبد الرزاق	الرقيب
50939	الزين	عمر	الرقيب
40224	بوتفاست	عبد القادر	الرقيب أول
51639	الغاري	وديع	الرقيب
49197	بنعزوز	محمد	الرقيب
50932	الرويفي	سفيان	الرقيب
51620	لحليمي	طارق	الرقيب
50028	سلام	نبيل	الرقيب
47994	مزعتر	عبد الغني	الرقيب
49497	البابي	ادريس	الرقيب
51530	مبشور	أمين	الرقيب
51022	اولحا	بدر	الرقيب
49342	العليطي	عبد الصمد	الرقيب
46485	كرومي	ايوب	الرقيب
51398	بوطالب	محمد	الرقيب

49584	القلعي	رضي	الرقيب
51532	بلامين	زكرياء	الرقيب
51774	موساوي	محمد	الرقيب
51455	السعدوي	هشام	الرقيب
44465	الشعبي	عادل	الرقيب
50817	فتاح	محمد	الرقيب
51752	المهداوي	توفيق	الرقيب
51407	عابدي	عبد الغاني	الرقيب
46373	الشرعي	محب	الرقيب
47005	جخنين	عزيز	الرقيب
49942	وعلي	مراد	الرقيب
50058	ارزيقي	الحبیب	الرقيب
50212	التباعي	حمزة	الرقيب
52762	زهير	العربي	الرقيب
46255	القرطبي	المصطفى	الرقيب
49276	مرزاق	محمد	الرقيب
52544	بوالعتارس	حمزة	الرقيب
49281	ملهايي	أمين	الرقيب
46133	الفاضيل	محمد	الرقيب
31958	المعاشي	سمير	الرقيب أول
49338	ساجيد	نجم	الرقيب
36632	اغوليد	هشام	الرقيب أول
51387	بوشري	محمد	الرقيب
50104	ايت صالح	محمد	الرقيب
44767	بيبلا	ابراهيم	الرقيب
51785	فارس	أيوب	الرقيب
36252	ابريان	خالد	الرقيب أول
52263	بوعودة	هشام	الرقيب
48798	عوني	مريم	الرقيب
46227	الوهبي	محمد	الرقيب
49190	المكريف	اسماعيل	الرقيب

49680	لعروك	رشيد	الرقيب
52547	زنية	المهدي	الرقيب
41801	السباعي	عبد الفتاح	الرقيب أول
51402	عثمان	علاء الدين	الرقيب
49812	كليز	محمد	الرقيب
50846	بامو	عبد الله	الرقيب
47620	البهجة	حمزة	الرقيب
46836	الفزيقي	يسين	الرقيب
49724	عزوزا	عبد الصمد	الرقيب
51296	اكزال	جمال	الرقيب
51495	الباز	نبيل	الرقيب
50244	عزيز	عبد الصمد	الرقيب
51361	ايت هموا	سمير	الرقيب
50997	بوشتي	أمين	الرقيب
51655	القرى	نبيل	الرقيب
36666	الزرارقي	عبد السلام	المساعد
46180	كسو	عبد الكريم	الرقيب
52788	الحضري	محمد	الرقيب
49392	مجدوبي	امين	الرقيب
50875	امحايمد	يوسف	الرقيب
51921	مزيان	عبد الفتاح	الرقيب
51571	بن زايد	خالد	الرقيب
42532	العاشقي	عبد العظيم	الرقيب أول
51444	المرضي	يونس	الرقيب
51544	قيوح	ابراهيم	الرقيب
51408	مخلوف	حسن	الرقيب
51349	محراش	يوسف	الرقيب
51351	بوملك	انوار	الرقيب
50852	عربي	موارد	الرقيب
51780	زكارية	منصف	الرقيب
50849	مجدي	بلال	الرقيب
49984	الفاتحي	يونس	الرقيب

49463	هريش	محمد	الرقيب
51149	بوعياش	محمد	الرقيب
46167	عنطار	هشام	الرقيب
51902	كتوت	عبد العالي	الرقيب
51994	مجوج	أشرف	الرقيب
50786	مركدان	مروان	الرقيب
46303	المسناوي	حسن	الرقيب
51708	الكرومي	محمد	الرقيب
51150	العروف	ايوب	الرقيب
51230	انخيلي	نبيل	الرقيب
51213	بن سال	وليد	الرقيب
50989	شلواتي	عصام	الرقيب
46534	العزوزي	عثمان	الرقيب
46805	الدرعي	سعيد	الرقيب
51945	رضوان	مراد	الرقيب
51452	الادريسي	سفيان	الرقيب
51978	بورشان	رشيد	الرقيب
46463	توفيق	فؤاد	الرقيب
50985	وندية	محمد	الرقيب
52164	اهريمش	عثمان	الرقيب
51799	عسيلة	عبد اللطيف	الرقيب
50990	العبير	عبد الإلاه	الرقيب
30249	مراح	بهاء الدين	الرقيب أول
49131	جخمان	المهدي	الرقيب
51193	المربوط	سفيان	الرقيب
51382	ايت بوخليق	عز الدين	الرقيب
52239	بلعافية	محمد	الرقيب
51650	ازرايدي	رضوان	الرقيب
46271	بيدير	حميد	الرقيب
52565	شقرون	معاد	الرقيب
52244	الصباحي	أيوب	الرقيب
51503	بوجناح	نور الدين	الرقيب

51879	صاوير	يوسف	الرقيب
46048	أيتو عزان	يونس	الرقيب
49016	الداودي	نور الدين	الرقيب
49153	اباجدي	احمد	الرقيب
49223	العلامي	طارق	الرقيب
51949	محسن	عصام	الرقيب
51146	برخلي	اسماعيل	الرقيب
50059	سوبحان	عزالدين	الرقيب
36042	الشفعي	محمد كريم	الرقيب أول
51830	الحجام	عبد الرحيم	الرقيب
50847	الدهبي	يوسف	الرقيب
52636	المجدوبي	حسام	الرقيب
51547	المجاهد	محمد	الرقيب
46801	نوري	حسن	الرقيب
50914	موتمر	محمد	الرقيب
51094	بقاش	ايوب	الرقيب
49657	العطاري	احمد	الرقيب
51244	بن زائدة	أيوب	الرقيب
49808	ايت بوشعيب	اسماعيل	الرقيب
47063	فاتحي	زكرياء	الرقيب
50007	ايت بواتحايكت	رضا	الرقيب
50836	ضبشي	محمد	الرقيب
31337	المود	سعيد	الرقيب أول
52790	الزاوية	يونس	الرقيب
44933	ايت اقبلي	عبد العالي	الرقيب
52282	صلك	توفيق	الرقيب
36794	الشهب	جمال	المساعد
50967	الخير	عبد الوهاب	الرقيب
31553	استيتو	التوفيق	الرقيب أول
49970	المحفوظي	صلاح الدين	الرقيب
41180	المرادي	يوسف	الرقيب أول

51882	الوالي	عبد الحميد	الرقيب
31155	عشاق	المختار	الرقيب أول
48299	الفتحي	هشام	الرقيب
48990	خشوني	عماد	الرقيب
40930	رماشي	عزيز	الرقيب أول
51021	اقجيج	يونس	الرقيب
49882	الباهي	أحمد	الرقيب
32606	بوزلمان	توفيق	الرقيب أول
49705	تورعين	مروان	الرقيب
52265	بومدين	انس	الرقيب
52044	الواعر	ايوب	الرقيب
50978	لخضر	محمد	الرقيب
52625	العزوزي	علي	الرقيب
51791	كريت	محمد	الرقيب
46268	قديم	ياسين	الرقيب
50025	امبركات	أيوب	الرقيب
52011	ملكي	عادل	الرقيب
52173	دليل	زكرياء	الرقيب
50807	بيموح	سعيد	الرقيب
46089	ناصرى	فؤاد	الرقيب
46281	باشة	موسى	الرقيب
49295	لخنيفري	صفوان	الرقيب
32551	بورزما	منير	الرقيب أول
50879	شيفي	المهدي	الرقيب
51111	دحو	ابراهيم	الرقيب
50918	سفيان	الطايق	الرقيب
49391	الفرح	ياسين	الرقيب
49582	بوغليمة	عبد النبي	الرقيب
50150	مسعودي	ايوب	الرقيب
37871	عينان	عبد الرحيم	الرقيب أول

52689	القشقاشي	عادل	الرقيب
52780	السنوسي	عبد القادر	الرقيب
51609	حجيج	انوار	الرقيب
52759	حميدي	عمر	الرقيب
49001	انفاوي	حمزة	الرقيب
52771	الحر	سعيد	الرقيب
51482	كريم	زكرياء	الرقيب
49813	بلبوناكية	صلاح الدين	الرقيب
52538	الوافي	سفيان	الرقيب
52147	الراضي	أيوب	الرقيب
49856	ظريف	عمر	الرقيب
51335	حميميد	عبد الهادي	الرقيب
51568	محرزي	محسن	الرقيب
51196	شلتوت	عبد الرحيم	الرقيب
52033	بوكرن	اسامة	الرقيب
52654	لقشيري	رشيد	الرقيب
51005	عياش	بدر الدين	الرقيب
29082	بنخلاف	شرف	الرقيب أول
49647	الحقيق	فتحي	الرقيب
44559	لعضراوي	إسماعيل	الرقيب
51898	عزيزي	محمد	الرقيب
52789	العناية	التهامي	الرقيب
51417	الصوفي	اشرف	الرقيب
52675	مرناوي	خالد	الرقيب
41369	أزطاطي	رشيد	الرقيب أول
51404	خوي	عبد الرحيم	الرقيب
52167	خير	مامون	الرقيب
51336	نصيح	عمرو	الرقيب
49202	البيري	اسلام	الرقيب
51078	الطابي	محمد	الرقيب

49224	بايد	سفيان	الرقيب
50145	الوسطى	عماد	الرقيب
51657	العمراوي	أسامة	الرقيب
49494	ديبون	فيصل	الرقيب
51526	قرين	احمد	الرقيب
50809	وهاني	عبد الرحيم	الرقيب
49006	أجومال	محمد	الرقيب
51027	اخيوطوش	محمد	الرقيب
49107	امرامر	مهدي	الرقيب
50166	البوزاعي	محسين	الرقيب
32626	الدمري	سمير	الرقيب أول
49753	الحاجي	عماد	الرقيب
50215	الهراد	عماد	الرقيب
31036	صولدي	يوسف	الرقيب أول
52668	البشيرى	ياسين	الرقيب
49353	الصالحى	أمين	الرقيب
44302	لفضالى	عمر	الرقيب
49065	الجبارى	صلاح الدين	الرقيب
49733	مجان	أيوب	الرقيب
50789	لمزورى	حمزة	الرقيب
51778	وحدانى	الحسين	الرقيب
30468	صبحى	صلاح الدين	الرقيب أول
47046	شوراق	إلياس	الرقيب
49777	الحرثى	سفيان	الرقيب
51272	لزعر	محمد	الرقيب
46040	نايت على	عبد العزيز	الرقيب
51328	بن المدنى	المهدى	الرقيب
52588	بندلاح	معاد	الرقيب
52197	البخارى	يوسف	الرقيب
46024	الدمنى	محمد	الرقيب

50943	الديش	مجد	الرقيب
50812	ايديد	يونس	الرقيب
51779	المان	حمزة	الرقيب
50214	القط	خليل	الرقيب
50234	بوقرين	يوسف	الرقيب
51169	الکمايري	أمين	الرقيب
35516	بناصر	محمادي	الرقيب أول
52562	بيرس	اشرف	الرقيب
50924	شقيربان	حمزة	الرقيب
45488	بثاوي	عزالدين	الرقيب
51304	المسماري	أحمد	الرقيب
52264	فنون	أمين	الرقيب
47792	حميدوش	حسام	الرقيب
38231	زروال	مجد	الرقيب أول
51087	العامدي	مجد	الرقيب
52286	العيان	زكرياء	الرقيب
52551	الحمداوي	عبد العلي	الرقيب
51441	خوي	محسن	الرقيب
50241	العسري	أيوب	الرقيب
32677	نقاز	مجد امين	الرقيب أول
49113	فلاتي	حمزة	الرقيب
49180	وجاط	خليل	الرقيب
51340	جابر	سمير	الرقيب
51550	بويا	منير	الرقيب
51837	بويدري	ميمون	الرقيب
51414	افتوح	عبد الاله	الرقيب
48992	الغزالي	فيصل	الرقيب
51166	صبار	انور	الرقيب
43745	اقريوش	المهدي	الرقيب أول
49484	مويتار	فهد	الرقيب
49409	العباسي	أيوب	الرقيب

49385	بوتدغارت	وديع	الرقيب
49707	تدغوتي	رضوان	الرقيب
31589	ابن غانم	خالد	القيب أول
51445	اكديح	محمد امين	الرقيب
43529	باحدو	علي	الرقيب أول
51742	السلوي	سمير	الرقيب
49661	جباري	حمزة	الرقيب
27508	الشويكي	حسن	الرقيب أول
50889	اخي	محمد	الرقيب
51221	برنية	يوسف	الرقيب
51874	ادغو	عبداللطيف	الرقيب
49805	الكوضي	يوسف	الرقيب
44584	ايت لحسن	يوسف	الرقيب
46888	بوحسون	عبد الله	الرقيب
49221	شريك	محمد ياسين	الرقيب
49498	الزردة	رشيد	الرقيب
49533	لميني	مصطفى	الرقيب
52130	خالمدني	كرم	الرقيب
49303	بكار	عبد الحق	الرقيب
51923	الخيارى	عبد الحق	الرقيب
51310	سعيدي	يوسف	الرقيب
44283	النجاري	عدنان	الرقيب
50250	العاطفي	ياسين	الرقيب
50075	داويدي	مراد	الرقيب
51769	وتدكالت	سمير	الرقيب
50162	الحجاجي	يس	الرقيب
50821	التويزي	امين	الرقيب
49727	الصاحب	حمزة	الرقيب
49770	التويرسي	محمد	الرقيب
46243	الجملي	محمد	الرقيب
46798	التفافي	ميلود	الرقيب

51612	العلمي	ايوب	الرقيب
32548	رجال	محمد	الرقيب أول
52775	لكلاوي	عبد الحميد	الرقيب
52763	بوزيدي	عبد الرحمان	الرقيب
50797	السوييف	زكرياء	الرقيب
51267	البروحي	محمد	الرقيب
51590	التايك	محمد	الرقيب
41200	مامو	حميد	الرقيب أول
36155	عفيفي	عبد الصمد	الرقيب أول
49322	العلمي	عبد الصمد	الرقيب
52611	عاتق	المهدي	الرقيب
50120	الكحولي	مهدي	الرقيب
49715	اگران	جمال	الرقيب
51142	سليم	زهير	الرقيب
45452	بلعافي	عدنان	الرقيب
50825	الكروي	هشام	الرقيب
31277	بوعبيدي	خالد	الرقيب أول
50284	رباطي	رضوان	الرقيب
51562	بلعولة	حمزة	الرقيب
51573	الزازولي	محمد أمين	الرقيب
51271	الحجامي	ايوب	الرقيب
52200	الروكي	حمزة	الرقيب
33169	اليوسفي	مراد	الرقيب أول
46473	المعقول	ايوب	الرقيب
51081	بلعياشي	عبد الرحمان	الرقيب
29496	سباب	احمد	الرقيب أول
49876	الجابري	عماد	الرقيب
51239	البخري	محمد	الرقيب
50788	الخباز	زهير	الرقيب
51625	سهلي	محمد	الرقيب
52627	لزكط	رضي	الرقيب
46732	العسلي	وليد	الرقيب

49032	شرفي	ياسين	الرقيب
51611	لفقيري	يوسف	الرقيب
52304	برحيل	حمزة	الرقيب
50301	الخودي	مرزوق	الرقيب
43869	ادهيش	عبد الرحيم	الرقيب
46168	أوراس	إلياس	الرقيب
51551	البخش	حمزة	الرقيب
51889	انزار	محمد	الرقيب
49844	البيضاوي	جمال	الرقيب
47019	نواري	محمد	الرقيب
51656	بوبكري	يوسف	الرقيب
52168	بوي	حمزة	الرقيب
29164	العمرابي	المصطفى	الرقيب أول
52050	البياض	محمد	الرقيب
45383	كروج	عماد	الرقيب
50903	عثماني	حسن	الرقيب
51995	الجوالي	مهدي	الرقيب
51322	صبري	جواد	الرقيب
45534	لمريني	جمال	الرقيب
44501	ايت لبصير	سفيان	الرقيب
51624	المعلم	يوسف	الرقيب
50163	حاميلي	ياسين	الرقيب
52743	المنصوري	عز الدين	الرقيب
51726	عباز	ابراهيم	الرقيب
52027	الزاموق	حمزة	الرقيب
50191	جمالي	زكرياء	الرقيب
50085	الرحالي	صلاح الدين	الرقيب
51651	حمودي	عز العرب	الرقيب
49544	بوخرطة	عبد الكريم	الرقيب
50858	جبران	عماد الدين	الرقيب
51724	سنينة	ايمن	الرقيب

37718	لعميم	بدر	الرقيب أول
51811	بولحياوي	هشام	الرقيب
32513	اكوجيل	يوسف	الرقيب أول
52661	قجوط	سعيد	الرقيب
50211	الجزار	عماد	الرقيب
50071	اولعجين	حسن	الرقيب
49857	المرابط	مهدي	الرقيب
49155	خرازي	محمد	الرقيب
50806	وحيد	عبد الاله	الرقيب
49292	بوقوج	الياس	الرقيب
51963	المزوارى	محمد	الرقيب
51154	طالب	محمد	الرقيب
51373	العسيلي	يحي	الرقيب
50258	الوافى	محمد	الرقيب
51352	الزوفى	حمزة	الرقيب
44515	العيساوي	مروان	الرقيب
50229	الراضى	أيمن	الرقيب
51386	اوالطوف	مصطفى	الرقيب
51863	فكراش	ايمن	الرقيب
51627	فضيل	ياسين	الرقيب
52030	كوزي	سفيان	الرقيب
52103	بوتهرويت	حمزة	الرقيب
50961	اجراي	عبد الخالق	الرقيب
52786	السقاط	يوسف	الرقيب
51324	فرحون	محمد	الرقيب
52599	العلامى	المهدي	الرقيب
44753	الحنصار	عثمان	الرقيب
49992	شاكير	عادل	الرقيب
49458	الكميري	حمزة	الرقيب
45284	عسول	وديع	الرقيب

49917	حمادي	يوسف	الرقيب
51969	خداجي	محمد	الرقيب
51558	لقميهرى	انوار	الرقيب
51763	الحمزاوى	محمد	الرقيب
51944	حنبوزة	يوسف	الرقيب
50098	الجايفى	اشرف	الرقيب
50973	الهورى	حكيم	الرقيب
52319	شمالال	محمد اسلم	الرقيب
51797	غزال	المهدى	الرقيب
30615	افتيحي	عماد	الرقيب أول
49855	امرابطى	اسماعيل	الرقيب
49438	المطاط	امجد	الرقيب
50219	لويز	حمزة	الرقيب
46813	شمالال	محمد	الرقيب
50307	المجاهد	محمد	الرقيب
46972	بيبش	سفيان	الرقيب
49685	بولوكايل	ايوب	الرقيب
52642	البنك	محمد البشير	الرقيب
51806	حنى	محمد	الرقيب
45563	صوركو	صلاح الدين	الرقيب
52738	خليلى	المهدى	الرقيب
52104	اوماس	أشرف	الرقيب
43916	زويتن	عمر	الرقيب
49209	معاش	منير	الرقيب
49762	برطالى	مروان	الرقيب
51385	سعادة	عثمان	الرقيب
51977	بغدادى	خالد	الرقيب
49430	صميد	حمزة	الرقيب
47051	برابح	عصام	الرقيب
46234	مجدين كندري	كريم	الرقيب
49315	ابو الفضل	سهيل	الرقيب

49704	بوشتا	رضوان	الرقيب
52101	ظريف	زكرياء	الرقيب
50045	لكزيز	منصف	الرقيب
47095	كحلون	رضا	الرقيب
49159	لهراوي	مروان	الرقيب
51718	كرومي	محمد	الرقيب
32485	الشكداني	سعيد	الرقيب أول
43396	قليول	ياسين	الرقيب أول
51423	عجمي	اناس	الرقيب
52794	الخصيم	عبد الرحيم	الرقيب
52687	العمراوي	محمد	الرقيب
52543	المنعي	خالد	الرقيب
51463	شيبوب	حمزة	الرقيب
51541	كاهيا	سفيان	الرقيب
51885	الذهبي	محمد أمين	الرقيب
38070	حجاجي	محمد	الرقيب أول
49901	بققلي	ايوب	الرقيب
51918	برباش	نادر	الرقيب
46814	الشاعر النجيب	عبد الصمد	الرقيب
49145	الطاهري	احمد	الرقيب
43828	غونيم	وديع	الرقيب أول
52322	ابركاوي	يوسف	الرقيب
50223	حمادة	سفيان	الرقيب
51072	سكحال	يوسف	الرقيب
45106	المجروح	معاد	الرقيب
51950	بولعراب	عبد الواحد	الرقيب
51243	اجلايلة	جمال	الرقيب
46864	لكراملي	عاديل	الرقيب
51380	وكريم	حفيظ	الرقيب
45217	اللاكل	محمد	الرقيب
52682	الصافي	حمزة	الرقيب

44564	تودم	سمير	الرقيب
31601	عفيفي	ياسين	الرقيب أول
50833	حامد	مصطفى	الرقيب
52598	فرحات	عثمان	الرقيب
49291	حيدة	سفيان	الرقيب
52651	حسني	عبد اللطيف	الرقيب
52180	زنيدي	محمد	الرقيب
45172	غلام	رضوان	الرقيب
27571	زاهور	عزيز	الرقيب أول
45164	أرزقي	زكرياء	الرقيب
37219	عابي	يونس	الرقيب أول
51358	ادريوش	المهدي	الرقيب
51854	ضراوي	حمزة	الرقيب
51638	الزناد	محمد	الرقيب
51436	حرير	محمود	الرقيب
44601	كرمة	محمد	الرقيب
49449	الصادق	أيوب	الرقيب
51873	رفاع	ايوب	الرقيب
40990	الحركاتي	ادريس	الرقيب أول
50254	التزروتي	ياسين	الرقيب
44641	بسباسي	مصطفى	الرقيب
43550	الفرايحي	زهير	الرقيب أول
49922	ادريسي	محمد	الرقيب
49953	اعميمي	منير	الرقيب
49263	شراب	عباس	الرقيب
50860	احيزون	ياسين	الرقيب
50038	ايت بن عبد السلام	حمزة	الرقيب
51536	اولاد سي علي	ياسين	الرقيب
52578	الخالتي	لحسن	الرقيب
45555	اكوراي	عبد الحق	الرقيب
50039	الزوبع	عبد الرزاق	الرقيب
45744	البنداوي	بدر	الرقيب

52128	العلوي	عمر	الرقيب
51218	البعلي	محمد	الرقيب
51678	لعظيم	ميلود	الرقيب
45539	الرفتاني	عبد المنعم	الرقيب
51629	الطراز	حمزة	الرقيب
52622	جمال	محسن	الرقيب
52753	بهال	حمزة	الرقيب
44980	معتصم	حميد	الرقيب
51673	الطاهري	اسامة	الرقيب
52307	بالهاشم	بلال	الرقيب
52577	متال	فتح الله	الرقيب
45756	ماكوري	امين	الرقيب
51767	اوستي	يونس	الرقيب
49290	بكاري	رضوان	الرقيب
50134	عبد اللطيف	بويكيل	الرقيب
46157	محاسن	طه	الرقيب
45147	عطاري	عابد	الرقيب
45312	العطري	هشام	الرقيب
50902	ابريوي	زكرياء	الرقيب
51435	حسيني	عبد الغني	الرقيب
52739	سلام	محمد أمين	الرقيب
45596	الورغي	هشام	الرقيب
51802	الكواش	محمد سالم	الرقيب
44964	ابراش	عبد العزيز	الرقيب
49336	استر	عبد الصمد	الرقيب
49749	هاشم	المهدي	الرقيب
45239	الحيمر	ياسين	الرقيب
45558	عطار	بنعيسى	الرقيب
50929	الحمداني	محمد	الرقيب
46177	جرديني	عبد الكريم	الرقيب
44658	شهيد	محمد	الرقيب
45040	أوعيد	بلقاسم	الرقيب

46880	مكروم	الحسين	الرقيب
51012	بلغزال	عماد	الرقيب
45234	الصالحى	بدر	الرقيب
52731	الادنانى	صلاح الدين	الرقيب
50813	فريعوام	محمد	الرقيب
50898	طاهري	أحمد	الرقيب
51342	كريم	عبد الحكيم	الرقيب
34812	سيف الدين	عبد الاله	الرقيب أول
45356	لشهب	محمد	الرقيب
52227	بالعوني	وليد	الرقيب
49796	عبيد	مروان	الرقيب
51474	ازنايدي	سفيان	الرقيب
42577	الحسناوي	مروان	الرقيب
42074	مخوخ	علال	رقيب أول
49883	طقيطاق	سفيان	الرقيب
48233	برودي	عصام	الرقيب
52583	زهير	عادل	الرقيب
52320	مرجان	عبد المجيد	الرقيب
50159	بوريس	منصف	الرقيب
50243	مسكين	يونس	الرقيب
45619	أكوراي	كريم	الرقيب
50194	نحاس	رشيد	الرقيب
44430	الصغيوري الادريسي	أشرف	الرقيب
45453	مكول	محمد	الرقيب
45487	رشدي	محمد	الرقيب
52605	باري	عبدالرحمن	الرقيب
52324	اليونسي	محمد	الرقيب
51824	ايت فارس	فريد	الرقيب
45390	الصغير	عصام	الرقيب
51262	الكوندافي	محمد كريم	الرقيب
44467	عشار	عادل	الرقيب
44503	الزكريشي	سعيد	الرقيب

51596	ادريسي ازامي	ياسين	الرقيب
45627	بوتسغونت	عزالدين	الرقيب
45325	الهودزي	نادر	الرقيب
44787	عبد الغاني	الحداد	الرقيب
45613	ايت بن حدة	خالد	الرقيب
49556	الكصاب	ايوب محمد	الرقيب
45621	أمشعر	اسماعيل	الرقيب
51319	اغميظ	عبد السلام	الرقيب
49695	سرنان	محمد	الرقيب

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون، المبينتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر:

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3528.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والماء رقم 1261.22 الصادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.518 الصادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بإقليم العيون بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد شركة مصرف المغرب «Crédit du Maroc» بصفتها بنكا بعد تحويل مراقبة رأسمالها إلى شركة «Calyon» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 279.06 الصادر في 10 محرم 1427 (9 فبراير 2006) بتغيير قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1395.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) باعتماد مصرف المغرب بوصفه بنكا ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «مصرف المغرب» بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكا، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 48-58، شارع محمد الخامس على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف «Groupe Holmarcom».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 120 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب للإيجار الائتماني وشراء الديون «Crédit du Maroc Leasing et Factoring» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة «Union Bail» بصفتها شركة تمويل ؛

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتهما بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	الملك الخاص للدولة جماعة العيون إقليم العيون.	2109	طابق سفلي (أشغال كبرى) يشتمل على : - مساحة مغطاة : 1321,94 م ² - مستودع : 20,23 م ² - مشرف 1 Mézanine : 86,73 م ² - مشرف 2 Mézanine : 72,14 م ² - مقر للحراسة : 21,55 م ² - بناية لمحول كهربائي : 18,64 م ² - مرحاض : 4,95 م ² - سور بالطوب الإسمنتي : 18,6x3 م ² = 55,8 م ² - خزان للزيوت المستعملة بعمق 3 م : 35,79 م ² - خزان للمياه العادمة بعمق 7 م : 41,37 م ² - رصيف بالخرسانة Dallage : 460,28 م ² - خزان للمياه بعمق 4 م : 16,00 م ² المستغل لجيبب صبيو ممثل شركة WATA STAR SARL

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 119 صادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2384.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) المتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1629.98 الصادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) بتجديد اعتماد شركة «مصرف المغرب» بصفتها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأسمالها ؛

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 121 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب الدولي - بنك حر «Crédit du Maroc International Banque Offshore» بصفتها بنكا حرا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1121.92 الصادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) باعتماد البنك الدولي لطنجة - البنك الحر ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن «Groupe Holmarcom» بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب الدولي - بنك حر «Crédit du Maroc International - Banque Offshore» بصفتها بنكا حرا، الكائن مقرها الاجتماعي بطنجة في زاوية شارع محمد الخامس وزنقة موسى بن نصير على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف «Groupe Holmarcom».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1210.97 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتتيميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة «Union Bail» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 43 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) باعتماد جديد لشركة «Crédit du Maroc Leasing» ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة «Groupe Holmarcom» بتاريخ 20 ماي 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة مصرف المغرب للإيجار الائتماني وشراء الديون «Crédit du Maroc Leasing et Factoring» بصفتها شركة تمويل، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 203، شارع بوركون على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف «Groupe Holmarcom».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 206.23 م. إ صادر في 2 من رجب 1444 (24 يناير 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، التي تقدم بها السيد التهامي المسقي - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية، في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي)، وأعلن على إثره انتخابه عضوا بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 نوفمبر 2022؛

وبعد الاطلاع على الوثائق وباقي المستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى؛

من جهة، وقوع «تسريب عدد من أوراق التصويت «الفريدة» «الفارغة» الخاصة بعدد كبير من مكاتب التصويت تم ضبطها لدى بعض أعوان ومأموري السلطة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، تعود للمكاتب التالية؛

- ورقتا تصويت فريدتان، لا تحملان أي علامة تصويت تعودان على التوالي لمكتبي التصويت رقم 3 و10 (جماعة اصعادلا)؛

- أربع أوراق تصويت فريدة لا تحمل أي علامة تصويت، تعود على التوالي لمكاتب التصويت ذات الأرقام 10 و14 و15 و16 (باشوية جزولة)؛

- ورقة تصويت فريدة لا تحمل أي علامة تصويت، تعود لمكتب التصويت رقم 11 (جماعة سيدي التيجي)؛

ومن جهة أخرى، ضبط ورقتي تصويت فريدتين، غير مختومتين، وكذا «حوالي 300» ورقة تصويت فريدة تخص مكاتب تصويت مختلفة على مستوى الدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، مما يعد فعلا ماسا بصحة الانتخاب، يؤثر على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني وفي الفقرة الأولى من الفصل 11 منه، على التولي على أنه: «تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه...»، وعلى أن: «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها، علاقة بالنزلة، أنه يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا وفق ما خلصت إليه قناعتها وبناء على ما ثبت لديها من مخالفات من شأنها المساس بنزاهة الاقتراع وصدقته، وهو جزاء منفصل عن ما قد يقرره القاضي الجزري على مخالفة تسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائه على النحو المقرر، على وجه الخصوص، في الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الطاعن أدلى، تعريزا لمآخذه، بخمس محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 29 سبتمبر 2022، أي يوم الاقتراع، تمت فيه معاينة 25 ورقة تصويت فريدة، تعود لمكاتب تصويت مختلفة بالدائرة الانتخابية، موضوع الطعن بحوزة الطاعن، على الساعة الحادية عشرة صباحا، كما أدلى بعلبة تضم حوالي 300 ورقة تصويت فريدة تخص مكاتب تصويت مختلفة، بنفس الدائرة الانتخابية، وبإفادات لسبعة أشخاص، وبشكاية موجهة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي، ضد أحد أعوان السلطة مسجلة في 11 أكتوبر 2022 تحت عدد 22/3101/4271، تقرر في شأنها حفظ المسطرة لانتفاء عناصر الاتهام حسب المستفاد من كتاب هذا الأخير المؤرخ في 27 ديسمبر 2022؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، اكتفى في مذكرته الجوابية، بالدفع بأن إلقاء الطاعن بأوراق التصويت يمكن أن يكون مناورة من قبله، وألا تأثير لذلك على نتائج الاقتراع، اعتبارا لفارق الأصوات بينه وبين الطاعن؛

على العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية المعنية، ثابتة، ويتعذر حصر تأثيرها في منطقة محددة من الدائرة الانتخابية موضوع الطعن، مما يبعث على عدم الاطمئنان إلى صدقية ونزاهة العملية الانتخابية؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي وثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، الاحتكام من جديد إلى إرادة الناخبين بهذه الدائرة، وإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضواً بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

لهذه الأسباب:

أولاً: تقضي بإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي المجرى يوم 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي) وتأمراً بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملاً بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وينشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 2 من رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين أعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، لأن كانت الإشهادات المدلى بها من قبل الطاعن، لا تكفي لإثبات الادعاء، فإنه يبين من اطلاع المحكمة الدستورية على أوراق التصويت المدلى بها أن:

- 310 ورقة تصويت فريدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية بمكتب التصويت رقم 16 (باشوية سبت جزولة)، منها 12 ورقة تصويت فريدة أرفقت بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- 8 أوراق تصويت فريدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 8 و10 و11 و15 (باشوية سبت جزولة)؛

- 4 أوراق تصويت تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكاتب التصويت ذات الأرقام 3 و10 و15 (قيادة دار سي عيسى، جماعة اصعدالا) أرفقت بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- ورقة تصويت فريدة واحدة، تحمل علامة تصويت لفائدة إحدى لوائح الترشيح، وورقة تصويت فريدة أخرى، تحمل علامات خارجية، بمكتب التصويت رقم 3 (قيادة دار سي عيسى، جماعة اصعدالا)؛

- ورقة تصويت فريدة واحدة تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، بمكتب التصويت رقم 22 (قيادة سيدي التيجي، جماعة سيدي التيجي) وتحمل خاتم المفوض القضائي؛

- 9 أوراق تصويت غير قانونية لكونها لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية، منها ورقتان أرفقتا بمحاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل الشكاية المقدمة من قبل الطاعن، فإن واقعة تسريب أوراق التصويت الفريدة، بالنظر للعدد المرتفع لأوراق التصويت المسربة ومكاتب التصويت التي تعود إليها، وعدم اتخاذ الاحتياطات التنظيمية اللازمة من لدن الجهات المشرفة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الجزأين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد ستة وعشرين درهما وخمسين سنتيما (26,50 درهم) مقدار المنحة اليومية عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد بخمسة وعشرين درهما (25,00 درهم) مقدار المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد بدرهم وخمسين سنتيما (1.50 درهم) مقدار المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

يحدد، على النحو التالي، مقدار التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957):

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية: 26,50 درهم؛

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية: 26,50 درهم.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الرابعة

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.128.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية، كما وقع تغييره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بنشعبون كسفير
لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الفرنسية، وذلك ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1444
(19 يناير 2023).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.